



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر الأمن السيبراني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الدكتورة
تواتي باسمة

من إعداد الطالبتين
عكوش ثيلاس
عجيري منال

أعضاء لجنة المناقشة

- أ. د بلال نورة أستاذة مساعدة قسم (أ) ، جامعة بجاية رئيسا؛
د. تواتي باسمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة بجاية مشرفة ومقررة؛
أ. د أستاذة بن مداخن ليلة مساعدة قسم (أ)، جامعة بجاية ممتحنا؛

السنة الجامعية: 2025-2026



بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرافان

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير، والشكر لله سبحانه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وعليه فليتكول المتوكلون.

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

إلى أستاذتنا المشرفة تواتي باسمه إلى من كانت أكثر من أستاذة مشرفة أكاديمية، منحتنا من وقتها وصبرها مالا تُقَيه الكلمات حقه....نهديك هذا العمل الذي ما كان ليكتمل لولا دعمك المتواصل وحرصك الدائم وكلماتك المشجعة التي كانت تبعث فينا الأمل كلما أثقلتنا الصعوبات. تعلمنا منك أن الإشراف ليس مجرد متابعة علمية بل رسالة أخلاقية وإنسانية سامية. لك منا أصدق مشاعر التقدير والعرافان وكل الإحترام ونسأل الله أن يبارك في عمرك وعلمك.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظم الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، و على ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في إثراء هذا العمل وتقويمه، ونخص بالشكر جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال مسيرتنا الجامعية، وكان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به كل طالب علم وباحث.



الإهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

في لحظة ما من حياتي، ظننت أن الطريق قد أغلق حين رسبت، وكان الحزن يومها قاسيا كفاية لجعل الحلم يبدو بعيدا... لكنني لم أكن أعلم أن تلك الخيبة كانت تعيد بنائي من الداخل و تصنع مني نسخة أقوى وأكثر إصرارا على الوصول..وها أنا اليوم أوفي بالوعد الذي قطعته على نفسي.

إلى سندي الأول أبي فالיום أقف على عتبة تخرجي، أرى بوضوح كل تلك التفاصيل التي صنعت من أجلي بصمت خوفك الذي كان يسبق خطاي دعوتك التي تسبق نجاحي فالיום ألتفت إلى الوراء فأراك كنت الطريق كله فكيف لي أن أجزيك؟ وكيف لكلمات أن توفيك حقك؟ إذا كان لهذا الإنجاز إسم فهو إسمك فأنت أول من تستحقه أسأل الله أن يطيل عمرك.

إلى أُمي الغالية إلى التي كرسَتْ من عمرها أياما لتبني لي مستقبلي إلى التي مضت ليال تزرع ثمرات جهدها لتتال حصاها اليوم إلى قلبك الذي خفق بالدعاء إلى آخر ساعة إمتحان أهديك هذه الشهادة لا كإنجاز عملي بل كدمعة شكر تسيل فرحا لانني إستطعت أخيرا أن أرفع رأسك عاليا.

إلى أختي إلى تلك العظيمة التي كان لها من معنى إسمها كل النصيب فكانت أحن عليا من نفسي لولاها بعد الله لما نهضت من إنكساري ولا وصلت لهذا اليوم العظيم عسى ربي أن يبقك عمرا لا يزول.

إلى خطيبي إلى أول من إنتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى من أراه خالدا وسط قلبي إلى من كان حضوره يمنحني القوة والأمل، هذه الشهادة ما هي إلا ثمرة سعينا المشترك فما كنت لأصل لولا وجودك بجانبني. إليك أهدي هذا النجاح الذي هو لك بقدر ما هو لي.

إلى رفقتي ثيلاس في دروب البحث قد نلتقي بالكثيرين، لكن قليلا ما نصادف من يفهمنا دون عناء. إليك يا من جعلت رحلة التخرج هذه أقل ثقلا فمعك تذوقت حلاوة الإنجاز.

إلى صديقاتي إلى من ولدتهن لي الأيام إلى عائلتي التي إخترتها بقلبي، اللواتي شاركنني أحلامي وتفاصيل أيامي وكن دائما ذلك الشعور الدافئ الذي يشبه لقاء الأرواح صارة، لميس، إيناس، أمينة، أسماء. وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

منال

الإهداء

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (المجادلة_ 11)

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوقيفه وما حققنا الغاية إلا بفضلته فالحمد لله شكرًا وامتنانًا، واقرارًا بفضلته، واعترافًا بعظيم كرمه.

من قال أنا لها "نألهـا" وأنا لها إن ابت رغبـاً عنها أتيت بها.

بكل فخر و سرور أهدي نجاحي الثمين إلى نفسي التي اجتهدت حتى وصلت.

إلى من تمنيت أن يشهد يوم تخرجي إلى من رحل بجسده وبقي أثره في قلبي، لقد فعلتها يا أبي نم قرير العين فابنتك رفعت إسمك عاليـا. أهديك هذا الوصول وفاء لذكراك وإمتدادا لحلمك. إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها. إلى أمي الغالية التي سهرت وتعبت ودعت لي في كل حين، أهدي هذا الإنجاز عرفانا بجميلها الذي لا يوفي.

إلى أخواتي أجمل شيء في ذكرياتي سندي ودفء أيامي، اللواتي كن لي حضنا وسندا لا يميل.

إلى خالتي التي رأيتهـا طوال عمري أما ثانية، قلبي وروحي والدنيا وما فيها. وإلى ابن خالتي الذي أهداني ببرائه فرحا لا ينسى. وإلى زوج خالتي من كان لي بعد الله عونـا وأمنـا، من حل محل الأب والأخ ووهبني ما لا يقال ولا ينسى.

إلى جدي الغالي الذي كان عونـا في دراستي، من كان حضوره بركة في حياتي.

إلى قرة عيني، ضلعي الثابت وأمان أيامي، من يسكن القلب قبل ذكراه، من منحني الطمأنينة حين ثقلت الأيام وجعل الطريق أجمل بحضوره. وإلى عائلتي الثانية من أكرمني الله بهم واستقبلوني بمحبة واحتواء.

إلى صديقة القلب ورفيقة الأيام .

إلى رفيقة التخرج من كان لها أثر طيب في هذه الرحلة كنا معا منذ البداية وبقينا معا في الختام.

ثيلاس

إلى من كان لهم أثر طيب في حياتي ومن منحوني المودة والدعم .

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ص.ص. صفحة
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.م.ج: قانون مدني جزائري
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ط.: طبعة
- ع.: عدد
- هـ.: هجري

ثانيا: باللغة الفرنسية

- S.d : sans date
- P : page
- Op. cit : Ouvrage précité
- N° : Numéro
- ANPDP : Autorité nationale de protection des données à caractère personnel
- Iplcic : centre de prévention et de lutte contre la criminalité et la cybercriminalité
- INCC : institut nationale de criminalistique et de criminologie

ثالثا: باللغة الإنجليزية

- DDos : Distributed denial of service
- IDS : instruisons detection system
- DBMS :Database management system

مقدمة

لقد شاهد العالم المعاصر تحولات جذرية بسبب الثورة الرقمية التي مست كل جوانب الحياة الاقتصادية والتجارية، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية مجالاً لإبرام المعاملات وتبادل السلع والخدمات دون التقيد بالحدود المكانية أو الزمانية، فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، كنتيجة من نتائج استخدام شبكة الإنترنت، مما أدى إلى نشوء شكل جديد من التعاقد يتمثل في التعاقد عن بعد عبر شبكات الاتصال الحديثة.

فأضحى المستهلك في ظل الاقتصاد الرقمي أحد العناصر الجوهرية في عقود التجارة الإلكترونية، باعتباره يسعى إلى إشباع حاجاته من خلال الخدمات المعروضة على وسائل إلكترونية تتميز بالكفاءة والسرعة، غير أن هذا التحول الرقمي على الرغم من إيجابياته العديدة فقد أفرز جملة من المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني، والتي قد تمس بسرية البيانات وسلامة المعطيات الرقمية.

ومن هذا المنطق، برزت حماية المستهلك الإلكتروني كأحدى المسائل القانونية ذات الأهمية البالغة، نظراً لما يصاحب التبادلات الإلكترونية من تهديدات، في وقت لم تعد الحماية القانونية تقتصر على ضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الإلكتروني فحسب، بل تمتد لتشمل حماية البيانات والمعطيات الشخصية للمستهلك من الاعتداءات السيبرانية، مما يستلزم إقرار نصوص وآليات تشريعية وتقنية تحمي المستهلك من الآثار المترتبة على المخاطر السيبرانية في ظل عقود التجارة الإلكترونية، وإرساء الاستقرار والمصادقية في المعاملات الرقمية.

تكمُن أهمية دراسة هذا الموضوع في: كونه من إفرازات التطور التكنولوجي الحديث، ذلك أن الاستخدام الواسع للوسائل الرقمية من طرف مختلف الأفراد قد أدى إلى ظهور عدة مخاطر الأمر الذي جعل هذا الموضوع يفرض نفسه بقوة خاصة في الآونة الأخيرة. كما تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضاً في ارتباطه الوثيق بمجال الأمن السيبراني، ودوره في ضمان حماية المستهلك ضمن عقود التجارة الإلكترونية، لاسيما في ظل التنامي المتسارع للمخاطر الرقمية التي تستهدف أمن وسرية المعلومة والبيانات الشخصية، وما أفرزته من تحديات تنعكس سلباً على تطور التجارة الإلكترونية ونمو الاقتصادي الرقمي مما يستدعي التدخل لتوفير فضاء

إلكتروني آمن.

تكمّن أهداف هذه الدراسة في تقييم مدى توفير قانون التجارة الإلكترونية لبيئة آمنة وموثوقة للمستهلك، من خلال الوقوف على حقوق هذا الأخير وضمانات حمايته في ظل عقود التجارة الإلكترونية. وبيان أهمية التكامل بين الحماية التقنية والتنظيم القانوني في هذه العقود. إضافة إلى إبراز مدى مساهمة آليات الأمن السيبراني في توفير الحماية اللازمة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، عبر تعزيز أمن المعاملات في الفضاء الرقمي وضمان سلامة البيانات المتبادلة بين المتعاملين.

تعود أسباب ودوافع اختيارنا للبحث في موضوع حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر الأمن السيبراني إلى دوافع موضوعية وأخرى شخصية، حيث ترجع الأسباب الموضوعية إلى حداثة الموضوع وأهميته العلمية والعملية، وكذلك الانتشار الواسع للمعاملات عبر المواقع الإلكترونية وما يترتب عنها من مخاطر كعمليات الخداع والاحتيال التي يتعرض لها المستهلكين. والاهتمام بدراسة مخاطر الأمن السيبراني التي تواجه المستهلك في ظل التطورات المتسارعة والمبتكرة للتقنيات الرقمية وما تفرضه من تحديات قانونية. أما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في الفضول العلمي والرغبة الذاتية في دراسة موضوع ذو قيمة علمية يرتبط بالتطورات الحالية في التكنولوجيا والتجارة الرقمية، والمساهمة في رفع مستوى الوعي بمخاطر المعاملات عبر الإنترنت وسبل حماية المستهلك منها.

ومن بين الصعوبات التي صادفتنا خلال البحث نجد:

1. قلة المراجع المختصة التي تجمع بين المستهلك والأمن السيبراني في إطار التجارة الإلكترونية.
2. التداخل بين الجوانب القانونية والتقنية للموضوع مما استلزم الإلمام بمفاهيم قانونية وتقنية في آن واحد.
3. توزع النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بين عدة قوانين وتشريعات مما استلزم جمعها و تحليلها.

على هذا الأساس تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا التي مفادها: إلى أي مدى توفر المنظومة القانونية حماية فعالة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في مواجهة مخاطر الأمن السيبراني، وما الآليات الكفيلة بتعزيز هذه الحماية؟

قد اتبعنا في دراستنا لموضوع بحثنا على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار المفاهيمي للموضوع وتوضيح مختلف المفاهيم القانونية والتقنية المتصلة به، كما اعتمدنا في غالب أطوار البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للموضوع، وتحليل الأحكام التي تتضمنها لبيان مدى قدرتها على تحقيق الحماية القانونية.

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع تقسيم ثنائي وفقا لخطة مقسمة إلى فصلين، إذ يتعلق (الفصل الأول) بدراسة الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في حين يتعلق (الفصل الثاني) من هذه الدراسة بآليات تعزيز حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر الأمن السيبراني.

الفصل الأول

الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية

شهدت السنوات الأخيرة تطورات عديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أدى إلى ظهور نمط مستحدث من المعاملات التجارية يتمثل في التجارة الإلكترونية، فقد انتقل مكان إبرام العقود وتبادل السلع والخدمات إلى الفضاء الرقمي، الأمر الذي أتاح إتمام المعاملات التعاقدية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف، وهو ما أسفر عن بروز فئة جديدة من المستهلكين تعرف بالمستهلك الإلكتروني.

على الرغم من أن هذا النمط يتميز بالسرعة في إنجاز المعاملات وتيسيرها على المستهلكين، إلا أنه يثير في المقابل إشكاليات قانونية متعددة، لاسيما فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني من المخاطر المرتبطة بالبيئة الرقمية، فتهدد أمن المعاملات الإلكترونية كالمخاطر السيبرانية، الأمر الذي جعل الحماية القانونية ضرورية لمواجهة هذه التحديات.

وفي هذا السياق؛ برزت الحاجة إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات على مستوى الوطني، بهدف حماية حقوق الأفراد من صور الغش والاستغلال في المعاملات التقليدية، لتتوسع تدريجياً لتشمل البيانات والمعطيات الشخصية، وضمان الشفافية، في ظل تزايد المخاطر التي يفرزها الوسط الرقمي مع اتساع نطاق التعامل بالتجارة الإلكترونية.

انطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى موضوع حماية المستهلك من خلال بحثين: يتناول (المبحث الأول) تكريس الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية بينما يتناول (المبحث الثاني) حدود الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك في ظل هذه العقود لا سيما أمام ما تفرزه البيئة الرقمية من تحديات.

المبحث الأول

تكريس الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية

في ظل تنظيم المعاملات التعاقدية المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، فرض موضوع حماية المستهلك مكانة قانونية مهمة، وذلك بالنظر الى خصوصية هذا النوع من العقود وما قد ينجم عنه من إشكالات قانونية، لعلّ أبرزها اختلال التوازن المعرفي والتقني بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وأمام هذه الإشكالات والتحديات، تدخل المشرع من خلال تطوير منظومة قانونية تحوي على ضمانات وآليات، تهدف إلى تعزيز حقوق المستهلك وتكريس حماية فعالة له بما يحقق نوعا من التكافؤ في المعاملات الرقمية⁽¹⁾.

وعليه؛ يقتضي دراسة هذا المبحث ضرورة التطرق إلى الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك ومبررات تكريسها في عقود التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم دراسة تطور هذه الحماية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ومبرراتها

يستدعي معالجة موضوع الحماية القانونية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني، حتمية تحديد الإطار المفاهيمي المنظم لهذه الحماية، باعتبارها الأساس الذي ينبثق منه فهم مضمون هذه الحماية وحدودها والأشخاص المشمولة بها، فضلا عن مبررات إقرارها في ظل تزايد المخاطر المتصلة بتطور المعاملات في المحيط الرقمي.

نظرا لخصوصية عقود التجارة الإلكترونية، لذا يقتضي الأمر تحديد مفهوم الحماية القانونية للمستهلك في هذا النوع من العقود (الفرع الأول)، وتبيان مبرراتها (الفرع الثاني).

¹- عبد الغفار خوازم، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة تخرج تتضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022، ص.5.

الفرع الأول

مفهوم الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية

يعد تحديد مفهوم الحماية القانونية للمستهلك، من أهم المسائل التي يتوقف عليها فهم فحوى هذه الحماية التي أقرها المشرع من أجل صون حقوق المستهلك وتعزيزها، لذا يتوجب علينا في هذا الفرع الوقوف على المقصود بالحماية القانونية للمستهلك (أولاً)، ثم استجلاء أهم خصائصها (ثانياً).

أولاً: المقصود بالحماية القانونية للمستهلك

لتعريف الحماية القانونية للمستهلك بدقة لاسيما في إطار عقود التجارة الإلكترونية، لابد لنا تفكيك هذا المصطلح المركب، من خلال التطرق إلى تعريف الحماية القانونية (1) ثم بيان مفهوم المستهلك (2) المستفيد من هذه الحماية، بما يفضي إلى تعريف جامع يربطهما.

1. تعريف الحماية القانونية

تعد الحماية مصطلح فرنسي مأخوذ عن اللاتينية protection من الفعل protéger أي حمى، الذي يعبر عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال من المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه. (1) كما قد تعني الحماية أيضاً: "الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة لديها التزامات، تعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على المنظمات الإغاثية أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة" (2).

¹- مراد عبد اللاوي، حماية المستهلك في عقد البيع بين المفاوضة والإذعان دراسة شرعية قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2024، ص.13.

²- المرجع نفسه، ص.13.

2. تعريف المستهلك

لقد تعددت تعريفات المستهلك نتيجة لتعدد المقاربات التي ينظر من خلالها إليه الفقهاء مما أدى إلى صعوبة توحيد مفهومه، فانقسموا إلى اتجاهين؛ حيث أخذ الأول بالمفهوم الضيق للمستهلك وعرفوه أنه كل شخص طبيعي، أو معنوي، يستفيد من منتج لغرض استخدام ذاتي⁽¹⁾ وبعبارة أخرى فهو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاط المهني"⁽²⁾؛ بينما أخذ الاتجاه الثاني بالمفهوم الواسع من خلال تعريف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يباشر تصرفاً قانونياً لغرض اقتناء منتج موجه للاستعمال النهائي لفائدته أو لفائدة أتباعه، ويشمل أيضاً المهني الذي يبرم عقود خارج اختصاصه⁽³⁾.

نستنتج بناء على ما سبق، أن الفرق الجوهرى بين المفهومين، يكمن في نطاق الاستعمال فالمفهوم الواسع يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإجراء قانوني بهدف إشباع حاجياته الشخصية والعائلية، ويشمل أيضاً المهني الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه بهدف حماية أكبر عدد من الأشخاص، أما المفهوم الضيق يركز فقط على المستهلك النهائي.

أما من الناحية القانونية، حاول المشرع تحديد مفهوم واضح و موحد للمستهلك سواء في القانون 02_04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁴⁾، والقانون 03-09 المتعلق

¹-رشو عبد القادر، "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، ع.02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تسمسيلات، 2022، ص.460،459.

²-مسكين حنان، مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2021، ص.137.

³-عزوز سعيدي، " مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 02، ع.02، المركز الجامعي ايليزي-الجزائر، 2018، ص.259،258.

⁴-قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 ماي جمادى الأول 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع. 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 06-10 ممضي في 15 غشت 2010، ج.ر، ع. 46، المؤرخ في 18 غشت 2010.

بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، من خلال النص على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلع أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية الحاجات الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به" غير أنه يعاب على هذا التعريف أنه يقتصر على المستهلك في إطار معاملاته التقليدية دون أن يستوعب المعاملات في البيئة الإلكترونية، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل من خلال القانون رقم 18-05 لوضع تعريف خاص بالمستهلك بالاستناد إلى الوسيلة التقنية المعتمدة في إبرام المعاملة، يتضمن النص على أن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"⁽²⁾.

يتضح من خلال هذا التعريف، تطور نظرة المشرع الجزائري إلى المستهلك، إذ لم يعد يربط التعريف بصفة الشخص أو طبيعة حاجته، بل أصبح يقر بكيفية إبرام المعاملة في الوسط الرقمي ويعد هذا التوجه خطوة إيجابية تجسد التطور التشريعي وتعزيز قدرته في مواكبة التحولات التكنولوجية، وهو ما يدل على سعي المشرع إلى ضبط الحماية القانونية بما يتماشى مع خصوصيات البيئة الرقمية، غير أن هذا التطور يطرح إشكالا يتمثل في اهتمامه بوسيلة إبرام المعاملة أكثر من اهتمامه بحماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ما قد ينعكس على توازن الحماية بين الأطراف.

تأسيسا على ما سبق؛ فإن الجمع بين المفهومين يقود إلى تحديد المقصود بالحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، باعتبارها مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك وصون حقوقه ومصالحه المشروعة في إطار الطبيعة الخاصة للبيئة الرقمية التي تقوم على استخدام وسائل تكنولوجيا حديثة تتيح إبرام المعاملات عن بعد، من خلال منحه التزام تعاقدى مستتير وآمن بعيدا عن مختلف أشكال الغش والخداع أو اقتناء

¹- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، ع. 15 صادر في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج. ر. ج. ج. ع. 35، صادر في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

²- قانون رقم 18-05، مؤرخ في شعبان عام 1439، الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. ع. 28، صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

خدمات غير مطابقة، وإقرار جزاءات عن الإخلال بذلك وحمايته⁽¹⁾، ومنه تعتبر هذه حماية ضرورة قانونية تقتضيها خصوصية البيئة الرقمية، والرغبة في تكريس الثقة وضمان التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

ثانياً: خصائص الحماية القانونية للمستهلك

تتسم الحماية القانونية للمستهلك بجملة من الخصائص، التي تعكس طبيعتها وأهميتها في ضمان قدر كافٍ وفعالية أكبر من الحماية يتكيف مع المستجدات الحالية، خاصة في خضم تطور المعاملات الحديثة وتعددتها، نذكر أهمها:

1. عمومية الحماية

ترتكز القوانين المتعلقة بحماية المستهلك على تمكين أي فرد يعتبر مستهلكاً من الاستفادة من الضمانات القانونية المنصوص عليها، دون أي تمييز بين فئات المستهلكين، وهو ما يستوجب تطبيق هذه المبادئ في مختلف مجالات الحياة التي ينظمها قانون الاستهلاك⁽²⁾، ومنه تطبق هذه الحماية على كل من تتوفر فيه صفة المستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية، ما من شأنه توحيد مستوى الحماية القانونية المقررة.

2. شمولية الحماية

يقصد بهذه الخاصية، أنّ حماية المستهلك لا تتحقق فعاليتها إلا إذا جاءت في إطار شامل يغطي جميع معاملاتها دون تمييز بين مراحلها. وينطبق على الحماية العقدية باعتبارها من أهم مجالات حماية المستهلك، إذ تمتد لتشمل جميع مراحل العقد، بداية من مرحلة إبرامه إلى ما بعد تنفيذه. وعليه يجب أن تشمل هذه الحماية كافة العناصر المرتبطة بالعلاقة التعاقدية، من أطراف العقد ومحلّه، والظروف المحيطة به مع ضمان استفادة جميع المستهلكين منها⁽³⁾

¹-أمير رقيود، صهيب إسحاق مكيدش، الحماية القانونية لحقوق المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2023، ص. 35.

²-مسكين حنان، المرجع السابق، ص. 149.

³-الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 37.

3. ديمومة الحماية

لتحقيق حماية فعالة للمستهلكين يتطلب الاستمرار في تعزيز وتوفير آليات الحماية القانونية، بمعنى أنه ينبغي الاستفادة من مبادئها وقواعدها بشكل مستمر، دون التقيد بمدة زمنية محددة. فإن مستوى الحماية التي تم تحقيقها لا ينبغي التراجع عنها أو التقليل من أهميتها بل يستلزم تحقيق مزيد من التطور، في ظل ما يشهده المجال الاستهلاكي من تطور مستمر، لذا أصبح من الضروري التفكير في وسائل وأساليب حماية جديدة لمواجهة هذه التغيرات⁽¹⁾.

4. العدالة والملائمة

تتمحور عدالة وملائمة الحماية حول ضرورة إيجاد توازن دقيق بين حقوق وواجبات أطراف العلاقة التعاقدية، فالغرض من حماية المستهلك ليس تفضيل فئة اجتماعية على أخرى، بل في تحقيق العدالة للمستهلك وضمان دعم مصالحه من خلال آليات فعالة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مبررات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية

أسفرت التطورات الحديثة في شبكة الأنترنت (أولاً) عن تزايد حجم الخدمات التجارية عبرها وتزايد حاجة المستهلكين إليها (ثانياً)، وذلك رغم خصوصيتها والمخاطر المحتملة التي قد تفرزها لاسيما بسبب ضعف التنوير المعلوماتي والتقني للمستهلك في الوسائط الإلكترونية (ثالثاً)، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى إقرار حماية قانونية للمستهلك ضرورة ملحة وتحد يجسده الواقع.

أولاً: التطور الحديث في شبكة الأنترنت

شهد عالم الأنترنت تطورات عديدة بفضل ظهور تقنيات وأدوات حديثة تعتمد على تفاعل المستهلك مع الكمبيوتر والأجهزة الذكية، مما يسهل الوصول إلى مختلف السلع والخدمات يمثل

¹ - الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص.37.

² - مسكين حنان، المرجع السابق، ص.149.

التطور في هذا المجال واقعا علميا يتجلى في التقدم المستمر والتجديد الدائم، مما يعزز التفاعل بين المورد والمستهلك الإلكترونيين، بغرض تحقيق أداء متميز على منصات التجارة الإلكترونية⁽¹⁾.

ثانيا: الحاجة المتزايدة إلى الخدمات الإلكترونية

في السنوات القليلة الماضية لم تكن التجارة الرقمية محل اهتمام كبير لدى المستهلك، وذلك بسبب قلة المتاجر الإلكترونية، وضعف الخدمات المتاحة عبر الأنترنت إضافة إلى محدودية الحاجة إليها ونقص الإمكانيات، ومع التطورات الحديثة في مجال الأنترنت عموما، والخدمات الإلكترونية خصوصا، وتحسن جودة المنتجات وتنوعها وسهولة الوصول إليها قد جذب انتباه المقتني⁽²⁾.

مع ظهور فيروس كورونا الذي فرض حجرا صحيا وحظر التجول عبر العالم لم يجد المستهلك وسيلة أخرى للتسويق، مما اضطره إلى اللجوء إلى التجارة عبر الشبكة التي كانت الخيار الوحيد لاقتناء حاجاته⁽³⁾.

ثالثا: ضعف التنوير المعلوماتي والتقني لدى المستهلك

تعتبر شبكة الإنترنت فضاءً مفتوحاً يتيح عرض مختلف المنتجات والخدمات عبر المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، التي تهدف أساساً استقطاب المستهلك والتعامل معه، غير أن هذا التطور الرقمي يضع المستهلك أمام كم هائل من العروض التي قد يفتقر إلى القدرة على التحقق من صحتها وفهم تفاصيلها التقنية⁽⁴⁾.

¹ خالد طيهار، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2019، ص.19.

² خميم محمد، الحماية الجنائية في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص.16.

³ بوهنتالة لينة، زواقري الطاهر، الطاهر غيلاني، "وسائل الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، ع.01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، 2022، ص.18.

⁴ سارة بوسعيد، عبد الحميد بوشمة، المخاطر التي تواجه المستهلك الإلكتروني ووسائل الحماية منها، الملتقى الوطني الثالث حول: المستهلك والإقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله، منعقد يومي 23 و 24 أبريل 2018، ص.11.

ويظهر أثر هذا النقص في المعلومات والخبرة في مجال التسويق الإلكتروني، باعتبار أن المستهلك لا يمكن له التحقق من جودة المنتجات والكشف عن العيوب المحتملة فيها، خاصة في ظل غياب المعاينة المباشرة للسلع والخدمات عبر الإنترنت، فيجد نفسه معتمداً على المعلومات والبيانات التي يقدمها المزود، الأمر الذي قد يجعله يقع عرضة للتضليل أو تلقي معلومات خاطئة وهو ما يبرر ضرورة توفير حماية قانونية وتقنية فعالة لضمان سلامة المستهلك الإلكتروني وحقوقه، وتعزيز ثقته في المعاملات الإلكترونية⁽¹⁾.

نظراً لاختلاف مستوى المهارات التقنية للأفراد في هذا المجال قد يؤدي إلى صعوبة استخدام الوسائل الإلكترونية بصورة آمنة، مما يجعل بعض المستهلكين أكثر عرضة للاحتيال والاستغلال من طرف القراصنة والمحتالين، ووقوعهم ضحية لعروض أو صفقات وهمية⁽²⁾.

المطلب الثاني

تطور تكريس حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري

لم يعتمد المشرع الجزائري على تنظيم خاص ومستقل لحماية المستهلك الإلكتروني في البداية، بل اكتفى بإخضاعه للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك، مما جعل الحماية المقررة له ذات طابع ضمني دون مراعات خصوصية التعاقدات الإلكترونية، ونظراً لتزايد الاعتماد على هذا النوع من المعاملات، انتقل للارتكاز على إطار قانوني خاص يضمن حماية صريحة تتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية. وعليه نتناول في (الفرع الأول) حماية المستهلك في ظل القواعد العامة وننتقل في (الفرع الثاني) لدراسة حماية المستهلك في ظل القوانين الخاصة.

¹ بوحية وسيلة، "ضمانات المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقاً للتشريع الجزائري والقانون الدولي"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، ع. 01، الجزء 02، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، 2022، ص. 35.

² -درار نسيم، "المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية النازمة له"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدية، 2017، ص. 155.

الفرع الأول

حماية المستهلك في ظل القواعد العامة

تعتبر الحماية القانونية للمستهلك في إطار القواعد العامة، وبالأخص في القانون المدني والجنائي من أوائل الصور التي اعتمد عليها المشرع قبل ظهور التشريعات الخاصة، حيث وفرت قواعد المسؤولية المدنية (أولاً)، والحماية الجنائية (ثانياً) أساساً أولياً لضمان حقوق .

أولاً: دور القانون المدني في حماية المستهلك

تعد قواعد القانون المدني من أوائل القواعد التي وفرت نوعاً من الحماية للمستهلك، وكانت في مرحلة سابقة الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها في مواجهة البائع، أو المهني في العلاقة التعاقدية. وقد قامت هذه الحماية في أساسها على نظام المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية والتقصيرية، حيث تقوم الأولى على الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد يربط الطرفين⁽¹⁾؛ الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى نصوص القانونية المنظمة لهذه العلاقة، لاسيما ما ورد في نص المادة 106 على أن العقد يُعد ملزماً لأطرافه ويجب احترام ما تم الاتفاق عليه، لأنه يمثل الأساس الذي يحكم العلاقة بين المتعاقدين. أما المادة 107 فتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن النية، بما يضمن احترام حقوق كل طرف من المتعاقدين⁽²⁾.

بينما تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إلحاق ضرر بالغير نتيجة الإخلال بواجب قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالآخرين. وهو ما كرّسته المادة 124 من القانون المدني التي تبين وجوب تعويض الضرر الناتج عن الفعل الضار⁽³⁾.

ومع تطور المعاملات، أصبح القانون المدني يتضمن قواعد تساهم في حماية المستهلك بشكل غير مباشر، خاصة من خلال تنظيم أحكام العقد، مثل شروط تكوينه في المواد 59 إلى

¹ - نادية محجوب، "التطور في معيار حماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2021، ص. 2345.

² - انظر المادة 106_107 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. ع. 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

³ - انظر المادة 124 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

67 وتحديد الثمن، وكيفية الإعلان عنه، من خلال المواد 92 إلى 96، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالرضا، كالإعلان الكاذب، ضمن المواد 81 إلى 90 كما أقر المشرع الشروط التعسفية من خلال نص المادة 110 التي قد تستغل للإضرار بالمستهلك أو المساس بالتوازن التعاقدي⁽¹⁾.

كما يقوم هذا القانون على مبدأ المساواة بين المتعاقدين، غير أن هذا المبدأ يظل نسبيا في مجال الاستهلاك، بسبب وجود تفاوت بين الطرفين من حيث الخبرة والمعرفة، وهو ما يجعل المستهلك في موقع الضعيف مقارنة بالمهني⁽²⁾.

وأمام هذا الاختلاف في التوازن العقدي، برزت محدودية الحماية التي يوفرها القانون المدني وحده، خاصة في ظل إمكانية استغلال المهني لهذه القواعد لمصلحته، مما دفع المشرع إلى التدخل من خلال سن تشريعات خاصة بحماية المستهلك، تهدف إلى إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، وتوفير حماية للطرف الضعيف في المعاملات الاستهلاكية وهو ما سنراه في الفرع الثاني⁽³⁾.

ثانيا: دور القانون الجنائي في حماية المستهلك

يعد القانون الجنائي من الوسائل المهمة التي تساهم في حماية المستهلك، وذلك من خلال ما يتضمنه من نصوص عقابية تجرم مختلف الأفعال التي قد تمس بحقوقه أو تضر مصالحه الاقتصادية، وتصنف الجرائم الماسة بالمستهلك ضمن فئة الجرائم الاقتصادية، وهي جرائم لم تكن بارزة بشكل كاف في القوانين العقابية التقليدية⁽⁴⁾. فتدخل المشرع من خلال سن مجموعة من القوانين التي تجرم هذه الأفعال، أهمها جريمة الغش في السلع والمنتجات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات وجريمة النصب والاحتيال في المادة 372 من نفس القانون

¹ - أنظر المواد 59، 67، 92، 96، 81، 90، 110 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

² -نادية محجوب، المرجع السابق ص.2345.

³ - المرجع نفسه، ص.2345.

⁴ -المرجع نفسه، ص. 2348 .

إضافة لنص 214 التي تنص عن التزوير واستعمال المزور، بهدف حماية المستهلك من التضليل والخداع وضمان نزاهة المعاملات التجارية⁽¹⁾.

ويختلف مدى تدخل القانون الجنائي في حماية المستهلك، باختلاف النظام الاقتصادي المعتمد في كل دولة، ففي الأنظمة الرأسمالية التي تقوم على حرية المبادرة الاقتصادية، يكون تدخل الدولة محدوداً، مما يجعل نطاق التجريم في المجال الاقتصادي أضيق، ويترتب عن ذلك بقاء المستهلك في موقع يستدعي قدراً أكبر من الحماية؛ أما في الأنظمة الاشتراكية تنتسج هذه الحماية، حيث تتدخل الدولة بشكل واسع في توجيه النشاط الاقتصادي والتحكم في وسائل الإنتاج مما يؤدي إلى كثرة النصوص العقابية التي تُوجّه لحماية الاقتصاد الوطني، التي تتعكس بصورة غير مباشرة على تعزيز حماية المستهلك⁽²⁾.

الفرع الثاني

حماية المستهلك في ظل القوانين الخاصة

أمام تزايد المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في مختلف معاملاته خاصة مع تطور وسائل التعاقد، برزت محدودية القواعد العامة في توفير حماية كافية له، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل عن طريق مجموعة من القوانين الخاصة، تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني وضمان حقوقه، تمثلت بداية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (أولاً)، لتتجسد هذه الحماية بشكل صريح في ظل صدور قانون التجارة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: الحماية القانونية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد أقر المشرع مجموعة من المبادئ العامة والقواعد الأساسية في المعاملات العادية من خلال القانون رقم 09-03 تقسمها إلى نوعين من قواعد الحماية كما يأتي:

¹-أنظر المواد 492، 372، 214 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. ع. 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

²-نادية محجوب، المرجع السابق، ص. 2348.

1. قواعد الحماية الوقائية

تكتسي قواعد الحماية الوقائية أهمية بالغة، باعتبارها تهدف إلى ضمان صحة وأمن المستهلك من المخاطر المحتملة قبل وقوعها⁽¹⁾. وذلك عن طريق تكريس المشرع هذه الحماية في أحكام المادتين 13 و14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث ألزم المتدخلين باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار التي قد تنجم عن المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، مع منع عرض كل منتج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك، أو المساس بأمنه وهو ما يعكس حرص المشرع على الوقاية من الضرر قبل وقوعه⁽²⁾.

2. قواعد الحماية الردعية

تتجسد القواعد الردعية في تحديد المخالفات القانونية الواقعة من طرف المتدخل أو العون الاقتصادي، مع بيان العقوبات المترتبة عنها. غير أنّ هذا القانون لم يتضمن قواعد خاصة تنظم مسؤولية المنتج أو المتدخل عن الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطيرة، وهو ما يدل على إخضاع هذه المسؤولية للقواعد التقليدية العامة⁽³⁾.

ثانيا: الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية

تقضي طبيعة المعاملات الإلكترونية توفير حماية قانونية فعالة للمستهلك بما يضمن حقوقه ويعزز الثقة في مجال التجارة الإلكترونية، فيعد الإقرار الصريح بحماية المستهلك الإلكتروني، من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر. وجاء هذا القانون استجابة للتطور التكنولوجي السريع، الذي أدى إلى ظهور أسلوب ونمط جديد من المعاملات القائمة على الوسائط الرقمية، ونظرا لما قد يترتب عن هذا النوع من المعاملات من مخاطر أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية تضمن حماية

¹-حساين سامية، "التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري:دراسة تقييمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020، ص17، 18.

²-أنظر المواد 13_14 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³-حساين سامية، المرجع السابق، ص.18.

المستهلك في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال التطرق إلى حماية المستهلك في ظل التحول الرقمي (1) ثم التأكيد على حماية المستهلك الإلكتروني (2).

1. حماية المستهلك في ظل التحول الرقمي

أفضى التحول التكنولوجي الذي شهدته مختلف القطاعات لاسيما الاقتصادية منها، إلى ظهور أنماط حديثة من المعاملات تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ومنه فإن توسع استخدام الوسائل الإلكترونية في إتمام المعاملات المالية والتجارية، التي جاءت امتدادا للأنشطة الاقتصادية التقليدية بمختلف صورها، وتحول طرق إنتاج السلع والخدمات وكيفية تسويقها وسرعة الوصول إلى الأسواق بفضل التحول التكنولوجي⁽¹⁾، أدى إلى انتشار عقود التجارة الإلكترونية وتزايد عدد المستهلكين عبر الفضاء الرقمي، مما جعل هذه الفئة في حاجة ماسة إلى وسائل حماية فنية وقانونية تتجاوز الحماية التقليدية من خلال خلق بيئة آمنة في التعاقد الإلكتروني⁽²⁾.

وتعد هذه الحماية من بين الركائز الأساسية في مختلف المنظومات التشريعية الحديثة، لما لها من دور فعال في صون حقوق الأفراد وضمان حصولهم على خدمات موثوقة، الأمر الذي استدعى لوضع آليات تكفل للمستهلك الحماية من الممارسات التجارية غير مشروعة بما يتماشى مع التحول الرقمي⁽³⁾، من خلال تنظيم المشرع لنشاط التجارة الإلكترونية بموجب قانون خاص يهدف إلى توفير إطار قانوني يضمن المصادقية والأمان في المعاملات والمبادلات الإلكترونية ويعتبر قفزة تشريعية في مجال مواكبة المستجدات الرقمية.

¹-لرقت خیر الدین، صیدون جمال، حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريرج، 2025، ص.8.

²-مسيف إيمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2023، ص.13.

³-حنفي سرين، حماية المستهلك في ظل التجارة الإلكترونية دراسة حالة مديرية التجارة بالجزائر، مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، المدرسة الوطنية العليا للمجتمعات القليعة، 2025، ص. 13.

2. التأكيد على حماية المستهلك الإلكتروني

يعد التأكيد على حماية المستهلك الإلكتروني دعامة ضرورية لاستقرار العمليات التجارية في ظل التحول الكبير للاستهلاك الرقمي، بحيث لم تعد الحماية خياراً بل باتت ضرورة حتمية يفرضها واقع التعاقد المعاصر، إذ يجد المستهلك نفسه في الغالب الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة بالمورد، نتيجة للفجوة المعرفية والتقنية بينهم. مما أدى لتدخل المشرع من خلال القانون 05_18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتكريس قواعد قانونية واضحة، وذلك عن طريق فرض الشفافية في المعاملات، وتعزيز أمن وسائل الدفع الإلكتروني إلى جانب استحداث آليات حماية خاصة، كواجب الإعلام وحقوق العدول، بهدف التصدي للمخاطر الغش والتضليل المحتملة في البيئة الرقمية⁽¹⁾.

¹راجع القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

حدود الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية

تشير عقود التجارة الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بالبيئة الرقمية، الأمر الذي يقتضي دراسة الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية، ومدى قدرته على صون حقوق المستهلك وضمان سلامته.

وفي هذا الإطار؛ تم تكريس عدة ضمانات قانونية تتوزع في جميع مراحل التعاقد، من شأنها الاستجابة للمخاطر التي قد تتجرّ عن المعاملات الإلكترونية، التي يكون فيها المستهلك الحلقة الأضعف والأجدر بالحماية⁽¹⁾. ومع ذلك تبقى هذه الضمانات مرتبطة بمدى احترامها وإعمالها في الواقع العملي، وأي إخلال بها من طرف المورد يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية. وانطلاقاً من ذلك؛ يهدف هذا المبحث إلى دراسة الضمانات المقررة لحماية المستهلك في مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني (المطلب الأول)، وأثر الإخلال بهذه الضمانات في تقليص فعالية الحماية في البيئة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات المقررة لحماية المستهلك في مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني

استجابة للأضرار والمخاطر التي قد تتجم عن عقود التجارة الإلكترونية، وما قد تفرزه من خلل في التوازن بين الأطراف المتعاقدة، تدخل المشرع الجزائري عبر عدة نصوص قانونية لإقرار ضمانات من شأنها حماية المستهلك المتعاقد في جميع مراحل التعاقد، نقسمها إلى مرحلتين، إذ تشمل المرحلة الأولى مختلف الآليات القانونية الرامية إلى إحاطة المستهلك بالضمانات اللازمة قبل التعبير عن الإرادة التعاقدية (الفرع الأول)، بينما تشمل المرحلة الثانية الضمانات المتعلقة بكيفية تنفيذ الالتزامات التعاقدية واحترام ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف (الفرع الثاني).

¹ -محمد عساف محمد السلامة، "الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية"، المجلة القانونية، المجلد 3، ع 3، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص. 204.

الفرع الأول

ضمانات حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد الإلكتروني

تعد مرحلة تكوين العقد من أهم مراحل العملية التعاقدية، بالنظر إلى ما قد ينتج عنها من إشكالات خصوصاً في مجال عقود التجارة الإلكترونية. وفي هذا السياق، تبرز حماية المستهلك من خلال تكريس حقه في الإعلام قبل إبداء إرادته التعاقدية، بما يضمن تزويده بالمعلومات الكافية والشفافية (ثانياً)، بعيداً عن الإعلانات المضللة أو الممارسات الخادعة التي قد تؤثر في قراره التعاقدي (أولاً) ⁽¹⁾.

أولاً: تنظيم الإعلان التجاري الإلكتروني

يعد الإعلان التجاري من أهم الوسائل المعتمدة في المعاملات التجارية الحديثة وعرض السلع والخدمات عبر البيئة الرقمية، غير أن تأثيره المباشر على إرادة المستهلك جعل المشرع يتجه إلى توفير حماية لازمة للمستهلك الإلكتروني عن طريق وضع قواعد قانونية تحكمه، ذلك أن الممارسات الإعلانية لا تقتصر فقط على الترويج بل تعتبر كذلك وسيلة تؤثر على قرار المستهلك وتدفعه للتعاقد وفق لمعطيات غير دقيقة، مما يخل بحرية اختياره ⁽²⁾.

ومن أجل تكريس حماية للمستهلك الإلكتروني، ألزم المشرع المورد الإلكتروني حسب المادة 11 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بتقديم معلومات واضحة وشفافة تتعلق بالسلع والخدمات محل التعاقد، بل كل ما يتعلق بخصائص المنتج وسعره وكيفية الدفع والتسليم وبالرجوع إلى المادة 28 من نفس القانون نجدها قد منعت كل ممارسة تجارية إلكترونية تتضمن إشهاراً مضللاً يجعل المستهلك يقع في غلط، وذلك لحماية المستهلك من الاستغلال الناتج عن عدم التكافؤ المعرفي بينه وبين المورد ⁽³⁾.

¹-رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة يومرداس، 2024، ص.15.

²-جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس-سيدي بلعباس، 2018، ص.23.

³-أنظر المواد 11 و 28 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

ثانياً: الالتزام بالإعلام والتبصير

يفرض التعاقد الإلكتروني على المزود مجموعة من الالتزامات المعلوماتية الأساسية التي يتعين عليه الإفصاح عنها للمستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني وهو ما يعرف بالالتزام بالإعلام والتبصير الذي يلتزم بمقتضاه الطرف الذي يملك معلومات جوهرية متعلقة بالعقد بالإفصاح عنها للطرف الآخر عبر الوسائل الإلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية، متى كان هذا الأخير غير قادر على اكتشافها بوسائله الخاصة. ومنه؛ يتضح بأن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني يقع على عاتق المورد، ويقضي بضرورة إعلام المستهلك وتبصيره بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بعملية البيع عبر شبكة الإنترنت، وذلك باستخدام أي وسيلة إلكترونية، تسمح للمستهلك باتخاذ قراره التعاقدية عن علم وإرادة حرة، بعد الإحاطة بكافة تفاصيل المعاملة وشروطها الجوهرية⁽¹⁾.

وقد جسد المشرع الجزائري هذا الالتزام من خلال مجموعة من النصوص التشريعية⁽²⁾ والتنظيمية⁽³⁾ التي تهدف إلى إعلام المستهلك بشروط العقد مسبقاً، بهدف تحقيق النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية وضمان فعالية الحماية.

¹ عبد الله ذيب محمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط.1، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، 2012، ص.85.

² تنص المادة 17 على ما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم ووضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة". من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³ تنص المادة 04 على أنه: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه" من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، ع. 56 الصادر في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 3 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، ع. 07 صادر في 10 فبراير 2008.

الفرع الثاني

ضمانات حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

تقوم حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد على صورتين من الضمانات، تتمثل إحداهما في الحماية التقليدية تتماشى والقواعد العامة (أولاً)، بينما تشمل الأخرى حقوق مستحدثة للمستهلك أقرها المشرع تماشياً مع تطور المعاملات، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية (ثانياً) ⁽¹⁾.

أولاً: الضمانات التقليدية للحماية

تتجسد الحماية التقليدية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، في الالتزامات التي أقرتها القواعد العامة على عاتق المهني لتشمل التسليم (1) والضمان (2) كما يأتي:

1. الالتزام بالتسليم

يعد الالتزام بالتسليم من أبرز الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق البائع في مرحلة التنفيذ، ويتمثل في تمكين المستهلك من الانتفاع بالمبيع كما تم الاتفاق عليه ⁽²⁾، وهذا الالتزام لا يقتصر على نقل الحيازة المادية فقط، بل يشمل وضع المبيع تحت تصرف المشتري في الزمان والمكان المتفق عليهما وإتاحة له استعماله دون عوائق، ما يضمن تحقيق الغاية من العقد وحماية مصلحة المستهلك ⁽³⁾.

تتم عمليات التسليم في العقود الإلكترونية عندما يكون محل العقد متعلقاً بمنتجات رقمية حيث يتم تسليمها بوسائل إلكترونية، وهو ما يعرف بالتسليم المعنوي. ففي هذا النوع من العقود يتم إبرامها وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى الوجود المادي للمبيع، ويتم التسليم من خلال تمكين

¹-خلوي نصيرة، عنان كريم، "حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 01، ع. 02، جامعة باقة 1، 2021، ص.50.

²- فيما يتعلق بموضوع التسليم يستوجب على البائع أن يسلم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، ويقصد بمحل التسليم ذات الشيء المبيع. وقد يكون هذا الأخير ذو طبيعة مادية ملموسة كالأجهزة الكهربائية والإلكترونية، كما قد يكون كيان معنوي أو إعتباري أي ليس له وجود مادي كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والمصنفات الفنية والمعلومات الرقمية. لمزيد من التفاصيل راجع: ماجد محمد سليمان أبا لخير، العقد الإلكتروني: مفهومه - تطوره - خصائصه - أركانه - وسائل إثباته، ط.1، مكتبة الرشد - ناشرون، المملكة العربية السعودية، 1482هـ، ص.72.

³-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.455.

المستهلك من تحميل أو تنزيل المنتج على جهازه الخاص مثل البيانات والتصاميم الهندسية، والمصنفات الرقمية كالموسيقى والكتب، أو الاستشارات القانونية، وذلك عن طريق نقل المحتوى من الموقع الإلكتروني إلى جهاز المستهلك أو بأي وسيلة تقنية أخرى تتيح له الانتفاع بالمبيع⁽¹⁾.

يترتب على الإخلال بالتسليم سواء بعدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب أو المتأخر، جواز مطالبة المشتري بفسخ البيع مع التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم التسليم، أو المطالبة بالتنفيذ العيني عن طريق إجبار البائع على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكناً⁽²⁾.

2. الالتزام بالضمان

يعد الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التي يفرضها القانون، في ظل ضعف خبرة المستهلك الإلكتروني وقلة إلمامه بالثقافة الاستهلاكية اللازمة. وهو ما دفع المشرع إلى التدخل لتنظيم العلاقات التعاقدية، بهدف توفير حماية فعالة للمصالح المادية للمستهلك، من خلال تمكينه من معرفة حقوقه وإمكانية المطالبة بها بالوسائل القانونية المقررة أثناء تنفيذ العقد⁽³⁾. ويقصد بالضمان من الناحية الفقهية ذلك: «التعهد الذي يلتزم به أحد المتعاقدين لتنفيذ التزاماته، وفي الإخلال بذلك يتم تعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ»⁽⁴⁾، أما من الناحية القانونية فيراد به «...التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب المنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته»⁽⁵⁾.

¹ -تومي هجيرة، محمد الفاروق مهنا، "التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، ع. 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2023، ص. 1505.

² -ماجد محمد سليمان أباخي، المرجع السابق، ص. 76.

³ -بن عثمان مشرية، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2020، ص. 37.

⁴ - رافع السعدية، بلكعبيات مراد، "الالتزام بالضمان: آلية حماية بعدية للمستهلك الإلكتروني لإخلال المنتج بالالتزام بالإعلام"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، ع. 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2023، ص. 824.

⁵ -أنظر المادة 03 فقرة 19 من القانون 09_03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

يقتضي الالتزام بالضمان حسب هذين التعريفين؛ التزام المتدخل خلال مدة زمنية محددة بالتكفل بكل خلل أو عيب قد يظهر في المنتج أو الخدمة، وذلك عبر إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه أو تعديل الخدمة على نفقته، بما يضمن تحقيق التوازن بين أطراف العقد، وتكريس حماية فعالة للمستهلك. ويأخذ هذا الالتزام أحد الصور التالية:

أ. ضمان التعرض

لا يقتصر دور المورد على مجرد نقل ملكية الشيء المبيع للمشتري، بل يمتد ليشمل ضمان انتفاع هادئ به. ويقتضي ذلك التزام البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري، إضافة إلى حمايته من أي تعرض صادر من الغير، من شأنه أن يعرقل أو يعيق انتفاعه بالمبيع كلياً أو جزئياً والالتزام بضمان هذا التعرض وتعويض الضرر الناتج⁽¹⁾.

ب. ضمان العيوب الخفية

يعتبر من أهم الضمانات التي أوجبها المشرع في عقود البيع سواء كانت تقليدية أو إلكترونية لم يتولى المشرع الجزائري تعريف هذا العيب المكفول بالضمان واكتفى بذكر شروطه⁽²⁾ في نص المادة 379 فقرة أولى من القانون المدني⁽³⁾، تتمثل أساساً في اشتراط أن يكون العيب سابقاً على إبرام العقد أو أن يكون موجوداً على الأقل وقت التسليم، ولم ينكشف أثره إلا في وقت لاحق ما لم يسند سببه إلى خطأ أو إهمال المشتري.

زيادة على ما سبق؛ لا بد أن يكون هذا العيب مؤثراً من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع، أو يقلص من إمكانية الانتفاع به وفق الغاية المقصودة منه، علماً أنّ المشرع لم يضع معياراً محدداً لذلك وترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية، فضلاً عن عدم علم المشتري بالعيب، ذلك

¹ -إبادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 162.

² - المرجع نفسه، ص. 169.

³ - تنص المادة 1/379 من ق.م.ج على أنه: « يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذا العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها».

لأنّ الضمان ينتفي متى ثبت علمه به أو كان يمكن أن يكتشفه بالفحص العادي ما عدا في حالة الغش والتدليس من طرف البائع، يترتب على تحققها قيام مسؤولية البائع⁽¹⁾.

ت. الالتزام بالمطابقة

يعد ضمان المطابقة من أهم صور الالتزام بالضمان، حيث يلتزم المتدخل بضرورة تقديم منتج أو خدمة مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بطريقة آمنة وصحية ولا تشكل خطرا على المستهلك وسلامته⁽²⁾.

وتقوم هذه المطابقة على مجموعة من القواعد المنصوص عليها قانونا، تهدف إلى حماية المستهلك وضمان سلامته، تستدعي أساسا إلزامية تلبية المنتج المعروض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك، من خلال تزويده بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة به⁽³⁾، فضلا عن وضع إطار مرجعي يستند إليه لقياس مدى تحقق المطابقة من عدمها وهو ما نلمسه صراحة من خلال المادة الثانية من القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس والتي تشترط في طياتها الحصول على الإشهاد بالمطابقة من طرف الهيئة الوطنية للتقييس مؤهلة قانونا لهذا الغرض⁽⁴⁾ وأيضا توضيح كيفية تطبيق أحكام ضمان المطابقة وإثباتها من الناحية العملية، كما جاء النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان

¹ بن عزوز درماش، "تطور آليات العيب الخفي في مجال حماية المستهلك دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، ع.4، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2015، ص.57، 58.

² يقصد بالمطابقة بأنه: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك لشروط المنظمة في الوثائق الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاص به". المادة 18 فقرة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

³ تنص المادة 11 من نفس القانون على أنه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للاستعمال ولأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

⁴ راجع المادة 02 من القانون رقم 04-16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج.ع. 37، صادر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

السلع والخدمات حيز التنفيذ بأنه: "هو الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها)"⁽¹⁾.

بناء على ما سبق، يعد الالتزام بالضمان الذي كرسه المشرع آلية قانونية فعالة تهدف إلى حماية المستهلك وضمان حسن تنفيذ الالتزامات العقدية، من خلال تمكينه من الانتفاع الهادئ والسليم بالمنتج أو الخدمة، ويتضح أن هذا الالتزام ذو طبيعة قانونية ملزمة تقع على عاتق المحترف، وفي حالة الإخلال بها تترتب مسؤوليته بما يفرض عليه جبر الضرر من خلال إصلاح المنتج أو استبداله أو التعويض، بما يضمن تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف.

ثانياً: الضمانات المستحدثة في الحماية

تستدعي تطور المعاملات الرقمية ضرورة تدخل المشرع لإقرار حماية مستحدثة، تتماشى مع المستجدات الرقمية المعاصرة، لاسيما في ظل عدم كفاية الضمانات التقليدية في الحماية نذكر منها:

1. حماية الدفع الإلكتروني

تعد وسائل الدفع الإلكتروني بديلاً حديثاً لتسديد ثمن السلع والخدمات التي يطلبها المستهلك عبر الإنترنت، لما تتميز به من سرعة وسهولة في الاستعمال. غير أن تنفيذ هذه العمليات ضمن بيئة رقمية مفتوحة تشترك فيها أطراف متعددة أدى إلى ظهور مخاطر وممارسات إلكترونية غير مشروعة قد تؤثر على ثقة المستهلك في هذا النوع من المعاملات⁽²⁾. وقد حرص المشرع الجزائري على تأمين عمليات الدفع الإلكتروني وحماية سرية البيانات المرتبطة بها، وهو ما يظهر من خلال المادة 29 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة

¹- راجع المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ع. 49، صادر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2003.

²- خميم محمد، المرجع السابق، ص. 186.

الإلكترونية، التي تهدف إلى ضمان أمن وسائل الدفع الإلكتروني أثناء المعاملات الإلكترونية (1).

2. حماية التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة قانونية فعالة لضمان المعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك، إذ يقوم على نظام المفاتيح المزدوجة (الخاص والعام) المرتبطة بصاحبها، بما يمنع تزويره إلا في حالة فقدان السيطرة على المفتاح الخاص. ويترتب عن ذلك تحقيق درجة عالية من المصادقية في توثيق الرسائل والمعاملات مقارنة بالتوقيع التقليدي (2).

لم يفرد المشرع الجزائري في قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قواعد مستقلة لتنظيم التوقيع الإلكتروني، إلا أنه اعترف به ضمناً كوسيلة لإبرام العقود الإلكترونية وإثباتها. ويظهر ذلك من خلال نص المادة 13 التي كرست تأكيد الطلب الإلكتروني والتعبير النهائي لإرادة المتعاقدان، والمادة 14 التي ألزمت المورد بإرسال وصل إلكتروني لإثبات المعاملة (3). كما نجد أن المشرع نظم التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق في القانون رقم 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني (4).

3. حق العدول عن التعاقد الإلكتروني

إن حماية المستهلك في العقود المنعقدة عبر شبكة الانترنت تتجاوز المرحلة السابقة لإبرامه، بل تمتد لتشمل مرحلة التنفيذ، وعليه عملت التشريعات الحديثة على تكريس حق العدول كإجراء يهدف إلى ضمان حق المشتري في هذه المرحلة، نظراً لصعوبة تكوين حكم دقيق حول السلعة أو الخدمة موضوع العقد (5).

¹- أنظر المادة 29 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع سابق.

²- بوعزة نصيرة، حديد سعاد، آمنة الحبول، العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الثالث حول: المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المرجع السابق، ص. 10.

³- راجع المواد 13 و 14 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

⁴- راجع المادة 2 إلى 23 من قانون رقم 02-26 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج. ر. ج. ج. ع. 11، صادر في 30 شعبان عام 1447 الموافق 18 فبراير 2026.

⁵- معزوز دليلة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة معارف، المجلد 12، ع. 22، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2017، ص. 02.

يعد الحق في العدول الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية التي أقرتها التشريعات لحماية المستهلك الإلكتروني بما فيها التشريع الجزائري وهو ما تظهره المادة 19 من التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-18 بنصها على أن: «العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب». لتضيف الفقرة 03 منها أنه: "للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية" ⁽¹⁾.

يعتبر حق المستهلك في العدول عن العقد أحد الآليات القانونية المهمة التي تهدف إلى حمايته، إلا أنه لا يتمتع بالحرية المطلقة في ممارسته، حيث أنه تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم، كما تدخل المشرع بموجب القانون 05-18 ووضع مجموعة من الضوابط لضمان توازن المصالح بين المستهلك والمورد وهو ما يظهر من خلال المادة 22 التي تنص: "يجب على المورد الإلكتروني احترام أجل التسليم المتفق عليه وإذا أخل بها الالتزام يحق للمستهلك إعادة المنتج إلى المتدخل في حالته الأصلية خلال مدة 4 أيام ابتداء من تاريخ التسليم، ويلتزم المورد بإرجاع المبلغ المدفوع للمستهلك وتحمل تكاليف إعادة الإرسال خلال أجل مدته 15 يوم وذلك من تاريخ استلامه للمنتج" ⁽²⁾، وكذلك نص المادة 23 منه: "في حالة ما كانت السلعة أو المنتج غير مطابق أو كان معيبا يجب على المتدخل استعادة السلعة، كما يجب على المستهلك أن يعيد إرسالها في غلافها الأصلي خلال مدة لا تتعدى 4 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع ذكر سبب الرفض ويتحمل المورد تكاليف إعادة الإرسال ويلتزم بـ:

- تسليم جديد لطلبية

- إصلاح المنتج المعيب

- استبدال المنتج بأخر مماثل

- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة والالتزام بالتعويض في حالة الضرر". ⁽³⁾

¹-قانون رقم 09-18 يعدل ويتم القانون رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

²-أنظر المادة 22 من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

³-أنظر المادة 23 من نفس المرجع.

المطلب الثاني

أثر الإخلال بالضمانات القانونية في تقليص فاعلية الحماية في البيئة الإلكترونية

يعد احترام الضمانات القانونية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لحماية المستهلك خاصة في ظل عدم التوازن القائم بينه وبين المتدخل، إلا أن هذه الحماية قد تنقص فعاليتها في حالة إخلال المهني بهذه الضمانات وكذا أمام تطور المخاطر الرقمية، ما يؤثر سلبا على حقوق المستهلك ويقلل من ثقته في المعاملات الرقمية.

يترتب على هذا الإخلال قيام مسؤولية المورد كآثر قانوني مباشر (الفرع الأول)، يهدف إلى جبر الضرر وفرض احترام الالتزامات القانونية وضمان فعاليتها، رغم صعوبة الأمر في خضم المخاطر والتحديات التي قد تتطوي عليها البيئة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

يهدف المشرع من خلال إقرار نظام المسؤولية القانونية إلى ضمان صون حقوق المستهلك من جهة، وخلق الاستقرار والتوازن في علاقته مع المتدخل من جهة أخرى، في وقت يشغل هذا الأخير المكانة الأقوى في العلاقة التعاقدية، مما يجعل المستهلك في الحاجة إلى حماية قانونية فعالة تترتب على مخالفة المورد للضمانات التي أقرها القانون لمصلحة المستهلك وتلزمه المسائلة عن إخلاله، وتتجسد هذه المسؤولية في صورتين أساسيتين هما المسؤولية العقدية (أولا) والمسؤولية التقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية

تعتبر المسؤولية العقدية إحدى صور المسؤولية المدنية، التي تنشأ نتيجة إخلال أحد أطراف بالتزاماته العقدية سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو المتأخر، مما يترتب إلزامه بتعويض الطرف المتضرر عن الأضرار التي لحقت به⁽¹⁾. وتبرز هذه مسؤولية بشكل خاص في إطار مسؤولية المنتج، التي تأخذ طابعا عقديا في حالة وجود علاقة مباشرة بين

¹ - يحيوي سعاد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص. 63.

المنتج والمستهلك حيث تقوم هذه المسؤولية بمجرد إخلال المنتج بأي من التزاماته، سواء تعلق الأمر بضمان سلامة المنتج أو المطابقة أو بواجب الإعلام كما تمتد لتشمل العيوب الخفية التي يتضمنها هذا المنتج⁽¹⁾.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها الإخلال بالتزام قانوني يترتب عنه إلحاق ضرر بالغير وهو ما كرسه المادة 124 من القانون المدني⁽²⁾، وبناء على ذلك تقوم هذه المسؤولية كلما تسبب شخص في ضرر للغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام، لا سيما في مجال حماية المستهلك، حيث تنثار في مواجهة أشخاص لا تربطهم علاقة عقدية بالمنتج.

وفي هذا الإطار تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج على أساس توافر عنصر الخطأ، المتمثل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة من الحيطة والحذر لتفادي إلحاق الضرر بالغير، كما قد تؤسس أيضا على أساس مسؤولية حراسة الأشياء⁽³⁾.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية المستهلك من خلال تخفيف عب إثبات أركان المسؤولية والضمان، وذلك بموجب تعديل القانون المدني 2005، وقد جاءت هذه الأحكام بهدف تكريس حماية أكبر للمستهلك وضمان أمنه وسلامته، حيث لم تعد مسؤولية المنتج قائمة على إثبات الخطأ، بل أصبحت مسؤولية موضوعية تقوم أساسا على تحقق الضرر وعلاقته بالمنتج حتى تقوم المسؤولية دون الحاجة الى البحث في سلوكه وثبات تقصيره⁽⁴⁾.

بناء على ما سبق؛ تتسم المسؤولية المدنية المقررة على عاتق المورد بطابع ردي من ناحية وطابع علاجي يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المستهلك من ناحية أخرى، كما

¹- يحيواي سعاد، المرجع السابق، ص. 63.

²- أنظر المادة 124 من الأمر 58-75 المتضمن القانوني المدني، المرجع السابق.

³- ريماس مرباط، "المسؤولية المدنية للمنتج في ضوء إجهادات القضاء وأحكام القانون المدني الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، ع. 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2024، ص. 564.

⁴- حملاوي شارف عقيلة، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2017، ص. 125.

تتسم هذه المسؤولية أيضا بطابع حمائي يتجسد في تمكين المستهلك من مواجهة مختلف صور إخلال المهني بالتزامه، من خلال عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه أو في إلحاق ضرر به.

إذن تمنح هذه المسؤولية للمستهلك وسائل قانونية فعالة كالمطالبة بالتنفيذ أو الفسخ أو التعويض حسب طبيعة الحالة، مما يساهم في تعزيز المركز القانوني للمستهلك، عبر توفير حماية تمتد إلى جميع مراحل العلاقة التعاقدية، سواء قبل التعاقد أو أثناءه أو بعده.

الفرع الثاني

قصور فعالية الحماية القانونية في البيئة الإلكترونية

حظيت مسألة حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية باهتمام المشرع الجزائري، الذي سعى كما أشرنا آنفا إلى تنظيمها في جملة من النصوص التي تتضمن على إقرار مجموعة من الضمانات، تهدف إلى خلق التوازن التعاقدية في البيئة الرقمية، غير أنّ فعاليتها تبقى محدودة ومحل تساؤلات في ظل خصوصية البيئة الرقمية وتطوراتها المتنامية، وما قد تفرزه من إشكالات بسبب غياب الشفافية الرقمية (أولا)، فضلا عن التحديات الرقمية التي قد تمس بمعلومات أو معاملات المستهلك (ثانيا) باعتبارها من أبرز أوجه القصور التي تحد من فعالية هذه الحماية.

أولا: غياب الشفافية الرقمية

لقد أسهمت الأوساط الرقمية في إحداث تغير وتحول عميق في طبيعة المعاملات التجارية حيث انتقل مجلس العقد من محيطه المادي إلى فضاء افتراضي، فيعد هذا التباعد المكاني والزمني بين أطراف العلاقة التعاقدية، أحد أسباب قصور الضمانات القانونية في حماية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، نتيجة عدم الكشف عن الهوية الحقيقية للأطراف المتعاملة، مما يجعله عرضة لمعلومات زائفة وغير حقيقية تجعله فريسة سهلة للوقوع في الغش والاحتيال⁽¹⁾ وهو ما يزيد كذلك من احتمالية خرق بعض الالتزامات أبرزها التزام المطابقة

¹ - أيت علي زينة، "مفاهيم أساسية في التجارة الإلكترونية"، مقال منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، تحت إشراف وتنسيق معداوي نجية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا-برلين، 2021، ص.36، 37.

والضمان في ظل غياب المعاينة المباشرة والمادية للسلع، خاصة التي تقتضي في الأصل تفحصها قبل اقتنائها كالملابس وغيرها⁽¹⁾، وأيضا صعوبة إعمال حق العدول المقرر قانونا بسبب تعقيد إجراءاته أو عدم وضوح شروطه أو تأخر استرداد المبلغ في ظل الطابع الدولي لهذه العقود فضلا عن استثناء بعض الخدمات من العدول بسبب طبيعتها من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة الإثبات والتوقيع الإلكتروني سيما أما الإشكالات المثارة بشأنها، يتعلق الأمر بكيفية ضمان أمن المعاملات الإلكترونية في ظل عدم وجود الوثائق الورقية، وغياب الحضور الفعلي للأطراف المتعاقدة، وهذا ما أدى الى ضرورة إيجاد آليات فعالة توفر الأمان والثقة في البيئة الرقمية⁽²⁾.

ثانيا: التحديات الأمنية

لم تعد المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في إطار عقود التجارة الإلكترونية، تقتصر على غياب الشفافية الرقمية التي تؤدي إلى التعرض للغش والخداع، بل امتدت لتشمل تحديات أكبر ترتبط بأمن المعلومات والمعاملات معا أو بأمن المعلومات لوحدها.

فيما يخص هذه التحديات، لابد أن نميز بين تلك التي تتعلق بمرحلة العرض كتداول معلومات غير صحيحة أو مضللة أثناء عملية الشراء عبر الإنترنت، مما قد يدفع المستهلك إلى اتخاذ قرارات غير سليمة، وأيضا إمكانية التلاعب بمواقع التسوق الإلكتروني من خلال أساليب الخداع الرقمي، مما يؤدي إلى تضليل المتسوق وعدم حصوله على المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمنتج أو الخدمة⁽³⁾، وتلك المتعلقة بمرحلة الدفع التي قد يعترضها من جهة تهديد بأمن المعلومات مثل سرقة هوية المتعامل أو بيانات بطاقته البنكية، ومن جهة أخرى أمن المعاملات

¹ - مريم زان، التجارة الإلكترونية : المزايا والمخاطر، مقال منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، المرجع السابق، ص.124.

² - قرور شهيناز، كمون حسين، "التوقيع الإلكتروني آلية لتأمين معاملات التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون، المجلد 14، ع.01، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان، 2010، ص.50.

³ -سارة بوسعيد، عبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص.8.

كإنشاء مواقع وهمية⁽¹⁾، كما قد تواجه المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية تحديات تعتبر الأكثر حدّة من سابقتها، ترتبط بالبنية التحتية التكنولوجية، والأنظمة المعتمدة عبر شبكة الإنترنت، التي قد تعترضها تهديدات تتعلق باستغلال الثغرات التقنية أو انقطاعات مفاجئة في الخدمة، مما يؤثر في سير المعاملات التجارية الإلكترونية بصورة سليمة ومنظمة، وتؤدي إلى التسبب في خسائر مالية للأطراف المتعاملة⁽²⁾.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأنه رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في سبيل إقرار حماية فعالة للمستهلك في ظل عقود التجارة الإلكترونية من خلال عدة آليات وضمانات غير أن فعاليتها تبقى محدودة أمام تطور التكنولوجي السريع وما قد يفرزه من مخاطر تتعلق بالأمن السيبراني، وعليه يقتضي الأمر دراسة هذه المخاطر والآليات الكفيلة بمواجهتها بما يضمن تعزيز حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من جهة، ويتماشى مع خصوصية البيئة الرقمية من جهة أخرى، وهو ما سنركّز عليه من خلال الفصل الثاني.

¹-يمينة بوزكري، عبد الرزاق جبار، الأخطار التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في الاقتصاد الرقمي ووسائل الحماية منها، الملتقى الوطني الثالث حول: المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المرجع السابق، ص.7.

²-تركي أحمد ضيف الله العواجي، "دور الأمن السيبراني وإدارة المخاطر في التجارة الإلكترونية من وجهة نظر العملاء"، المجلة الدولية للحسابات والمعلوماتية، الإصدار الثالث، ع.11، كلية المعلوماتية، جامعة مبدأ وشن-الامارات العربية المتحدة، 2024، ص.24.

الفصل الثاني

آليات تعزيز حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر
الأمن السيبراني

إن انتقال حماية المستهلك من البيئة الرقمية إلى الوسط الافتراضي بسبب ظهور عقود التجارة الإلكترونية وحتمية التحول نحو الاقتصاد القائم على التكنولوجيا، أثبتت فعلا فعاليتها في تنظيم العلاقة بين المورد والمستهلك الإلكتروني، من خلال إقرار حقوق وفرض التزامات من شأنها ضمان حماية هذا الأخير، ومع ذلك فإنها تبقى عاجزة بمفردها على مواجهة صور جديدة من التهديدات والمخاطر غير المادية المصاحبة لتزايد انتشار المتاجر والمنصات الرقمية.

وأمام هذه التحديات الخطيرة، تفتن المشرع إلى أهمية تعزيز حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، عبر استحداث آليات قانونية وأخرى تقنية تكملان بعضهما البعض في تكريس الأمن السيبراني، وضمان حماية المستهلك في المنصة الرقمية، لاسيما في ظل التنامي المستمر للمخاطر السيبرانية وتزايد أثرها على الثقة في المعاملات الإلكترونية.

بناء على ذلك، سوف ندرس في هذا الفصل المخاطر السيبرانية المهددة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية في (المبحث الأول)، واستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة هذه المخاطر وتعزيز حماية المستهلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المخاطر السيبرانية المهددة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية

أسفر الانفتاح الرقمي في نطاق عقود التجارة الإلكترونية إلى بروز عدة تحديات ترتبط بالبيئة الرقمية، أبرزها المخاطر السيبرانية التي أصبحت تشكل تهديد مباشر لسلامة وأمن المعاملات والمبادلات التي تتم عبرها، وهو ما ينعكس على المستهلك الذي يشغل مكانة أساسية في هذا النوع من العقود.

إن؛ نظرا لكون البيئة الرقمية تمثل دعامة أساسية لاحتواء العقود الإلكترونية بما فيها عقود التجارة الإلكترونية، لذا فقد باتت مجالا خصبا لمخاطر سيبرانية متعددة، مما يستدعي تأمين وحماية هذه البيئة ومكوناتها تقنيا وقانونيا من مجمل المخاطر والتهديدات السيبرانية التي قد تلحقها.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الإطار المفاهيمي للأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية في (المطلب الأول)، ثم تبيان أنواع المخاطر السيبرانية المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مقاربة مفاهيمية للأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية

تعد عقود التجارة الإلكترونية من أبرز أشكال المعاملات الرقمية الحديثة، التي قد تتثير عدة تحديات تتعلق بحماية المستهلك الرقمي وأمنه المعلوماتي، وفي هذا السياق يبرز الأمن السيبراني كآلية أساسية تسعى لضمان أمن الفضاء الرقمي وتعزيز حماية المستهلك من المخاطر التي قد تهدده أو تلحق به في هذا النوع من العقود.

ومن هذا المنطلق؛ سنسعى من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية في (الفرع الأول)، ثم إبراز مختلف أبعاده والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية

يعد الأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية من أهم المواضيع الحديثة المرتبطة بالتطور الرقمي، فقد توسع الاهتمام بهاذين المفهومين في الآونة الأخيرة لاتصالهما المباشر بالفضاء الرقمي ومختلف تحدياته، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى تعريفها بصورة دقيقة.

وفي هذا السياق؛ يعرف الأمن السيبراني بوجه عام على أنه: «مجموعة الوسائل المستحدثة لضمان أمن الأنظمة والبيانات المعلوماتية الخاصة بدولة أو مؤسسة»⁽¹⁾، كما تم تعريفه على أنه عبارة عن مجموعة من الوسائل الإدارية والتنظيمية والتقنية، يتم إعمالها لمنع الاستخدام الغير المصرح به وسوء الإستعمال واستعادة المعلومات الإلكترونية، وكذا تعزيز حماية خصوصية البيانات الشخصية، واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر التي قد تواجههم في الفضاء السيبراني⁽²⁾.

أما من الناحية القانونية؛ فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأمن السيبراني في المادة 10 الفقرة 3 من القانون 04_18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أنه: «مجموع الأدوات والسياسيات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير سلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة»⁽³⁾، وفي المقابل قدم الاتحاد الدولي للاتصالات في تقريره حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام

¹-BADJAGBO Anani, Cybersécurité et gestion des risques liés à la protection des renseignements personnels-cas des banques canadiennes, mémoire de maîtrise en comptabilité, contrôle, audit, Université du Québec à montréal, canada, janvier 2025, p.14.

²-قطايف سليمان، بوقرين عبد الحليم، "الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن السيبراني(الجزائر نموذجاً)، مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، المجلد 3، ع.2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الجزائر، 2023، ص.82.

³- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع. 27، صادر في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018.

2010/2011 تعريفها للأمن السيبراني بأنه: «مجموعة من المهمات، مثل تجميع وسائل، وسياسات، وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية. ومقاربات الإدارة للمخاطر، وتدريبات، وممارسات فضلي، وتقنيات، يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين⁽¹⁾».

فيما يتعلق بمصطلح المخاطر السيبرانية فيمكن تعريفها؛ إذن بأنها الأضرار التي تمس بالأنظمة الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية مثل نظام الإنتاج أو التشغيل أو الإدارة أو الاتصالات تنجم عن عدة أسباب منها أخطاء بشرية أو عطل تقني، يترتب عنها أضرار وخسائر مادية أو غير مادية⁽²⁾.

الفرع الثاني

أهداف وأبعاد الأمن السيبراني

يعد الأمن السيبراني من المفاهيم البارزة حديثا في مجال توفير حماية عبر الأوساط الافتراضية كما أسلفنا الإشارة، إلا أن وظيفته قد تتسع لتشمل مختلف المجالات، سعيا لتحقيق جملة من الأهداف (أولا)، يمكن أن تتجسد في أبعاد متعددة (ثانيا).

أولا: أهداف الأمن السيبراني

يمثل الأمن السيبراني أحد أهم الركائز الأساسية لضمان سلامة الفضاء الرقمي، واستمرار عمل الأنظمة المعلوماتية في ظل التزايد المستمر للتهديدات الإلكترونية، لذا يسعى هذا المجال إلى تحقيق مجموعة من الغايات وتعزيز الثقة في استخدام الوسائط الرقمية، ومنه يهدف الأمن السيبراني لتأمين البنية التحتية الرقمية، وضمان أمن شبكات المعلومات والاتصالات، بما يضمن حماية بيانات الأفراد من مختلف أشكال التهديدات والاختراقات السيبرانية⁽³⁾، وكذا الحد

¹ - قطايف سليمان، بوقرين عبد الحليم، "الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن السيبراني(الجزائر نموذجيا)"، المرجع السابق، ص.82.

² - RIGAUD Guillaume, modèle d'accumulation du risque cyber, mémoire présenté pour l'obtention du certificat dactuaire, Université paris- Dauphine, France, s. d, p21.

³ - قطايف سليمان، بوقرين عبد الحليم، "الأمن السيبراني والمضامين المفاهيمية المرتبطة به"، مجلة طنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد5، ع.2، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، 2022، ص.51.

من الجرائم الإلكترونية التي قد يتعرض لها المستخدمون، عبر تعزيز أمن الأنظمة الحاسوبية ومكافحة البرمجيات الضارة التي تهدد سلامتها⁽¹⁾.

ثانياً: أبعاد الأمن السيبراني

يتخذ الأمن السيبراني أبعاد متعددة تلمس مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية....، وانطلاقاً من الطابع القانوني لهذه الدراسة، يقتضي الأمر التركيز على البعد القانوني لأهميته الخاصة في تنظيم الفضاء الرقمي، وضمان حماية المستهلك من مختلف الاعتداءات التي يتعرض إليها في البيئة الرقمية (1)، دون إغفال الإشارة إلى باقي الأبعاد الأخرى ومنها البعد العسكري والسياسي (2) والبعد الاقتصادي والاجتماعي (3) فيما يأتي:

1. البعد القانوني

تتداخل الأبعاد القانونية للأمن السيبراني مع تسارع التطور التكنولوجي، حيث تتزايد الحاجة لوضع تشريعات تتماشى مع تطوراتها ومواكبة مستجداته. غير أن الجرائم السيبرانية لا تزال تواجه فجوة تشريعية نتيجة لطبيعتها المعقدة، وصعوبة تتبع مرتكبيها الذين يتمكنون من تنفيذ أعمالهم في أي نقطة في العالم دون أن يكون لهم وجود مادي في مكان الجريمة، مما استدعى تعزيز التعاون الدولي ووضع أطر قانونية فعالة وشاملة تهدف إلى الإحاطة بالمخاطر التقنية والبشرية المرتبطة بالأمن السيبراني، وإعطاء أهمية خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني باعتباره من أبرز المتضررين من هذه التهديدات التي تقع بشكل مستمر في البيئة الرقمية⁽²⁾.

2. البعد العسكري والسياسي

يتمثل البعد العسكري للأمن السيبراني في الحفاظ على كافة الاتصالات العسكرية المتخصصة التي تمكن من ممارسة السيطرة عن بعد بشكل تقني بواسطة الإنترنت، فبرغم من هذه الفائدة الاستراتيجية لهذا البعد إلا أن الاعتماد عليه يخلف حالة ضعف أمام التهديدات

¹- لعباشي حمزة، قعفر محمد الأمين، الأمن السيبراني وحماية البيانات الرقمية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإعلام والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، 2024، ص.20.

²- قاضي سعاد، الأمن السيبراني (المفهوم والأهمية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2025، ص. 8.

الرقمية، باعتباره يمنح للعدو فرصة لتدمير البيانات العسكرية أو استغلالها، وغايته هو اجبار الطرف الآخر باتخاذ قرارات تحت التهديد، والأخطر من هذا هو احتمال فقدان السيطرة الرقمية على الأسلحة الذكية مما يجعل العدو يتمكن من التحكم في طائرات بدون طيار والصواريخ⁽¹⁾. أما من الناحية السياسية، فقد تجسدت أهمية الأمن السيبراني بسبب الحساسية القائمة بين بعض الدول وواقع الصراعات الدبلوماسية التي تعيشها، لكون بعض الكيانات قد لجأت للممارسة الضغط السياسي على خصومها لفرض سيطرتها عن طريق شن هجمات سيبرانية بهدف اختراق الأنظمة وتسريب الوثائق السرية والامتيازات الخاصة بتلك الدولة، التي تؤدي غالبا إلى أزمات دبلوماسية⁽²⁾.

3. البعد الاقتصادي والاجتماعي

يتميز العصر الحديث بالتحول الرقمي المتسارع، حيث أصبحت المجتمعات تعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا الرقمية، ولم يعد هذا الاعتماد مجرد مساعدة عادية بل أصبح رمز أساسي في تحريك الاقتصاد الرقمي وتخزين البيانات والمعلومات، مما أدى إلى تحول المعاملات المالية والاقتصادية من طابعها المادي إلى معاملات رقمية تعتمد في تسيرها على الأنظمة الإلكترونية، ومع هذا التطور برزت الحاجة الملحة إلى تكريس الأمن السيبراني كآلية لتعزيز الحماية الكافية للأنظمة الرقمية من التهديدات المحتملة⁽³⁾.

وإن تحقيق الأمن السيبراني لا يقتصر فقط على الوسائل التقنية، بل يتطلب نشر الوعي بين مستخدمي الشبكة الرقمية، وذلك عن طريق تنظيم حملات توعية وإعلانات تثقيفية للتعريف بالمخاطر السيبرانية وسبل الوقاية منها بهدف تكوين مجتمع معلوماتي مسؤول، ووسط آمن يسمح للمستخدمين بالاستفادة من الخدمات المتاحة لهم بأريحية دون الخوف بعيدا عن

¹-دحماني محمد، "الذكاء الاصطناعي كآلية لتعزيز الأمن السيبراني"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، ع. 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، 2023، ص. 603.

² قاضي سعاد، المرجع السابق، ص. 8.

³-قطايف سليمان، بوقرين عبد الحليم، "الأمن السيبراني والمضامين المفاهيمية المرتبطة به"، المرجع السابق، ص. 42.

المخاطر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع المخاطر السيبرانية المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية

تشكل عقود التجارة الإلكترونية بيئة رقمية حساسة ومعقدة، ما يجعلها عرضة لمجموعة من المخاطر السيبرانية التي قد تمس أمن الأنظمة واستمرارية الخدمات وسلامة البيانات والمعاملات الرقمية، ويترتب على ذلك تأثير مباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية⁽²⁾. وقد تمتد هذه الآثار إلى المستهلك الإلكتروني من حيث أمن بياناته وثقته في المعاملات الرقمية، وفي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة هذه المخاطر من خلالها تقسيمها إلى مخاطر تقنية مرتبطة بالأنظمة والخدمات الإلكترونية في (الفرع الأول)، ومخاطر تتعلق بالبيانات والمعاملات الرقمية في (الفرع الثاني) بما يسمح بالإحاطة بطبيعتها وأثرها في سياق عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول

المخاطر التقنية على الأنظمة والخدمات الإلكترونية

تشير المخاطر التقنية إلى مجموعة التهديدات المرتبطة بالبنية التحتية للتكنولوجيا، والأنظمة المعلوماتية المستخدمة في العمليات التجارية عبر الإنترنت⁽³⁾. والتي تتخذ عدة أشكال تتمثل في اختراق الأنظمة المعلوماتية (أولا) وكذا هجمات حجب الخدمة (ثانيا).

أولا: اختراق الأنظمة المعلوماتية

يشكل اختراق الأنظمة المعلوماتية ذلك الدخول الغير مشروع إلى الشبكات أو قواعد البيانات أو أنظمة الكمبيوتر، عن طريق الاستغلال والتحايل في الثغرات الأمنية الموجودة بها، مما يؤدي إلى المساس بسلامة البيانات سواء إتلافها أو تعديلها أو الاستيلاء عليها بطرق غير قانونية مرده انعدام الترخيص أو الصفة التي تسمح للمخترق الدخول إليها مما يدفعه إلى اعتماد وسائل احتيالية وخادعة للوصول إليها، أبرزها نجد هجمات التصيد الإلكتروني المتمثلة في

¹ -بارة سمير، "الأمن السيبراني (cyber security) في الجزائر: السياسات والمؤسسات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 2017، ع.4، 2017، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ص261، 262.

² -RIGAUD Guillaume, OP.CIT, p21

³ -تركي أحمد ضيف الله العواجي، المرجع السابق، ص.18.

إرسال رسائل وهمية عبر البريد الإلكتروني بهدف خداع المستخدمين، ومنه يعد اختراق الأنظمة المعلوماتية من أخطر التهديدات السيبرانية التي تواجه البيئة الرقمية، كونه يؤدي إلى التحكم الغير المشروع في الأنظمة والمساس بسرية المعلومات⁽¹⁾.

ويرتبط هذا النوع من الاعتداءات ارتباطا وثيقا بالمستهلك في البيئة الرقمية، إذ قد يترتب عنها المساس ببياناته الشخصية والمالية عند استخدامه لمختلف خدمات التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع عبر الإنترنت كما سنراه فيما بعد، الأمر الذي يقتضي توفير أنظمة معلوماتية آمنة لحماية المستهلك الإلكتروني، وتعزيز الوسائل التقنية والقانونية الكفيلة لمواجهة جرائم الاختراق.

ثانيا: هجمات حجب الخدمة DDos

تعد هذه الهجمات من أبرز أنواع التهديدات السيبرانية التي تستهدف تعطيل الأنظمة والخدمات الإلكترونية، عن طريق كثرة الطلبات التي قد تتجاوز قدرتها على المعالجة بالكمبيوتر مما قد يؤدي إلى منع المستخدمين للوصول وإنهاك طاقة الجهاز نظرا لتلقي اتصالات مكثفة من الخارج ما يجعله يتوقف عن العمل أو يستجيب ببطء⁽²⁾، ومن بين أساليب تنفيذ هذه الهجمات نجد هجوم السمورف (Smurf Attac) الذي يعتمد على إرسال المهاجم لكميات ضخمة من رسائل بروتوكول التحكم في الإنترنت تحت عنوان IP الخاص بالجهة المستهدفة، فيقوم بتكرار العملية عدة مرات وبشكل سريع مما يؤدي إلى إغراق النظام بشكل هائل من الطلبات، مما يجعله غير قادر على العمل بكفاءة أو الاستجابة للمستخدمين⁽³⁾، كما تشمل أيضا البروبوتات (botnets) التي تتمثل في مجموعة من الأجهزة أو الأنظمة الإلكترونية

¹-خفاجي عبد الفاتح، "اختراق الأنظمة المعلوماتية والأمن السيبراني من منظور فقهي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 46، ع.46، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر الشريف، 2025، ص.1880.

²-نشادي عبد الرحمان، الجرائم المعلوماتية في وسائل الإتصال الحديثة، دراسة وصفية تحليلية لمجموعة من الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإتصالية الحديثة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والإتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017، ص.103.

³- موقع بكة، أنواع تهديدات الأمن السيبراني_أهم 8 أنواع، نشر في جانفي 2025، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2026 على الساعة 17:59 ، عبر موقع . <https://bakkah.com>

المصابة ببرمجيات خبيثة، يوظفها المهاجم في تنفيذ هجمات إلكترونية عن بعد، من أجل تعطيل الأنظمة وإلحاق الضرر بها⁽¹⁾.

الجدير بالإشارة؛ أن هذا النوع من الهجمات التي تستهدف تعطيل المنصات وإبطائها، تمتد لتشمل منصات التجارة الإلكترونية والتي بدورها تنعكس بشكل غير مباشر على المستهلك بصفته المستفيد من الخدمات المعروضة، إذ قد تمنعه من الولوج إلى الخدمة بشكل طبيعي والاستفادة منها، وكذا إتمام معاملاته من شراء وإبرام العقود، مما يؤدي إلى الإخلال باستمرارية المعاملة داخل البيئة الرقمية من جهة؛ وفقدان ثقة المستهلك بهذه المنصات من جهة أخرى.

الفرع الثاني

المخاطر المتعلقة بالبيانات والمعاملات الرقمية

إن المخاطر السيبرانية المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية لا تقتصر فقط على الجوانب التقنية، بل تمتد لتشمل أيضا البيانات والمعاملات الرقمية، وذلك بالنظر إلى ما تتطوي عليه الوسائط الرقمية من عملية تبادل للمعلومات الشخصية والمالية وما قد يترتب عنها من مخاطر تشمل انتهاك سرية البيانات (أولا) وكذا الاحتيال المالي (ثانيا)، وأيضا التجسس الإلكتروني (ثالثا).

أولا: انتهاك سرية البيانات

يشكل انتهاك سرية البيانات الشخصية خطرا مباشرا على المستهلك الإلكتروني، وقد تعددت صور هذه الانتهاكات ومن بينها تلك التي جرمتها التشريعات الداخلية، وتتمثل في خرق ومخالفة الشروط والأحكام القانونية، كمعالجة البيانات دون الحصول على إذن مسبق من المستهلك، أو استغلالها بعد انقضاء المدة المحددة لها أو تسريبها خاصة تلك المتعلقة بالتعاملات البنكية⁽²⁾.

¹ - المرجع نفسه.

² - زواوي لمياء، رملي فهم، "التحديات السيبرانية وأمن المجتمع الرقمي: دراسة حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، ع. 02، مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، 2023، ص. 150.

يتبين مما سبق؛ أنَّ المساس بسرية البيانات يشكل خطراً فعلياً على المستهلك الإلكتروني لما قد ينجم عنه من كشف واستغلال غير مشروع لمعلوماته الشخصية، وتهديد خصوصيته ومصالحه المالية والتعاقدية.

ثانياً: الاحتيال المالي

يعرف الاحتيال المالي أنه مجموعة من الممارسات غير المشروعة التي تجرى عبر الإنترنت، بهدف خداع المتعاملين الرقميين والاستيلاء على أموالهم، وصولاً لتحقيق أرباح مادية غير قانونية بطرق احتيالية⁽¹⁾.

وتعتبر جرائم الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية من أخطر أنواع التهديدات السيبرانية التي يهدف من خلالها الجاني إلى الاستيلاء على أموال مملوكة للغير عن طريق الغش والخداع وتحويلها لنفسه أو لغيره باستعمال وسائل إلكترونية وشبكة الإنترنت، مثل البريد الإلكتروني غرف الدردشة أو مواقع إلكترونية⁽²⁾. كما يمكن أن يقوم الاحتيال المالي في عقود التجارة الإلكترونية عن طريق طرح المزود لدعاية كاذبة ومضللة لمزايا سلعة ما ليستدرج بها المستهلك للاستيلاء على أمواله⁽³⁾.

ثالثاً: التجسس الإلكتروني

يعتبر التجسس الإلكتروني من أبرز التهديدات التي تمس عقود التجارة الإلكترونية في الوقت الراهن، نظراً للتطور المتسارع في تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت، فأصبح بإمكان اختراق الأنظمة وسرقة البيانات عن بعد وبخطوات معدودة خلف شاشات الحاسوب، ولم يعد خطر هذه الهجمات الرقمية مقتصر فقط على المؤسسات بل يمتد مباشرة إلى المستهلك، لكونه

¹ الجرائم الإلكترونية، دور الأمن السيبراني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2026 على الساعة 22:13، عبر موقع

<https://cyberscours.com>

² -بزعيم نسرين، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص. من 41، 42_44.

³ -أعريب سمير، كيدوش فايدة، حماية المستهلك الإلكتروني من المنصات الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2024، ص.39.

العنصر الأساسي في هذه المعاملات والطرف الأكثر ضرراً⁽¹⁾، ترتبط خطورة التجسس الإلكتروني إذن بشكل مباشر بعقود التجارة الإلكترونية، لكونها تعتمد أساساً على تبادل البيانات الشخصية والمالية والتعاقدية عبر الوسائط الرقمية⁽²⁾.

¹ -بوعرعار عادل، "الآليات المسخرة لمواجهة تحديات الأمن السيبراني في الجزائر"، مجلة سوسيلوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية، المجلد 06، ع. 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة على لونيبي-البلدية 02، 2025، ص.93.

² -التجسس الاقتصادي..سرقة الأسرار التجارية لتدمير المنافسين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 ماي 2026 على الساعة 23:20، عبر موقع <https://www.algazeera.net>

المبحث الثاني

استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة المخاطر السيبرانية وتعزيز حماية

المستهلك الإلكتروني

في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية وما تفرضه من تحديات متزايدة، لم تعد النصوص القانونية وحدها كافية لمواجهة هذه المخاطر، مما استدعي ضرورة تبني استراتيجية متكاملة من طرف المشرع الجزائري تهدف إلى تحقيق التوازن بين التطور الرقمي المتسارع وحماية المستهلك في البيئة الرقمية. وذلك بالاعتماد على منظومة شاملة تجمع بين الآليات القانونية التي تحدد الإطار التشريعي للحماية (المطلب الأول)، والآليات التقنية التي تساهم في كشف مختلف التهديدات والوقاية منها وكذا الحد من أثارها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات القانونية في مواجهة المخاطر السيبرانية

نظرًا للمخاطر السيبرانية التي قد تواجه المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، والاعتداءات التي تمس أمن الأنظمة المعلوماتية وتأثيرها على سير المعاملات الرقمية وسلامة البيانات، تدخل المشرع الجزائري للتصدي لهذه التهديدات من خلال إقرار منظومة تشريعية متكاملة تجمع بين استحداث قوانين وأجهزة مختصة موجهة لتعزيز الأمن السيبراني وحماية المستهلك من المخاطر المرتبطة به.

ومن ثمة تقتضي دراسة الآليات القانونية لمواجهة المخاطرة السيبرانية، ضرورة التطرق إلى المستجدات التشريعية في هذا المجال في (الفرع الأول)، ثم أهم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه المخاطر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المستجدات التشريعية في التصدي للمخاطر السيبرانية

شهدت المنظومة القانونية في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال التصدي للمخاطر السيبرانية، تظهر أساسا في إقرار تشريعات حديثة ومتكاملة تنظم مختلف الجوانب المرتبطة بالفضاء الرقمي بما يتماشى مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا، بدءا بتكريس آليات من شأنها حماية المستهلك الإلكتروني وتعزيز أمنه في البيئة الرقمية في ظل قانون التجارة الإلكترونية (أولا)، مروراً بتنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية بما يحقق الأمن المعلوماتي (ثانيا)، وصولاً إلى وضع تدابير وإجراءات وقائية هدفها الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (ثالثا)، وتعزيزها بآليات إجرائية من شأنها التحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ومتابعة مرتكبيها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم تسليط العقوبات المناسبة في ضوء الردع الذي يسعى إلى تحقيقه المشرع من خلال التعديلات التي أقرها على قانون العقوبات بما يتناسب وهذه التطورات (رابعا).

أولا: القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية

في إطار المستجدات التشريعية الخاصة بمواجهة المخاطر السيبرانية، جاء قانون التجارة الإلكترونية لينظم المعاملات الرقمية، وذلك من خلال تنظيم النشاط التجاري الإلكتروني وتحديد شروط ممارسته، وهو ما يبرز بوضوح في المادتين 8 و 9 منه⁽¹⁾، إذ تنص المادة 08 على أنه: «يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz". يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته»، وبالرجوع إلى المادة 9 كذلك من نفس القانون فنجد أنها تنص على أنه: «تتشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني

¹ - رهبوي آمنة، بوزيد وليد، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022، ص.42.

للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية. لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري...».

يتضح من خلال استقراء هاتين المادتين، أن المشرع الجزائري قد أخضع نشاط التجارة الإلكترونية لمجموعة من الضوابط التنظيمية من أجل ضمان حماية المستهلك وتعزيز الشفافية في المعاملات الرقمية، وذلك بإلزام المورد الإلكتروني الراغب في ممارسة هذا النشاط بالقيد في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، وأن يكون له موقع إلكتروني مستضاف في الجزائر بامتداد dz، ويجب أن يشمل الموقع على مجموعة من الأساليب القانونية التي تتيح التأكد من صحة المعلومات المقدمة وتحديد هويته، كما يجب عليه أن يلتزم باستخراج بطاقة وطنية للمورد الإلكتروني لدى المركز الوطني للسجل التجاري⁽¹⁾.

ومنه؛ يكون المشرع قد عزز الالتزام بالإعلام الذي فرضه على المورد الإلكتروني قبل التعاقد، بآلية قانونية تتمثل في استعمال النطاق (.dz) بما يسمح بتحديد هوية المتعامل الإلكتروني وسهولة تتبعه ومراقبته، وكذا تقادي التعامل مع جهات مجهولة تحقيقاً للأمن السيبراني.

ثانياً: القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تفرض مسألة حفظ وتحصين بيانات المستهلك من الاختراقات التي قد تصيبها في عقود التجارة الإلكترونية، ضرورة وضع قانون صارم يشير إلى كيفية التعامل مع هذه البيانات في ظل تكريس قانون التجارة الإلكترونية في المادة 26 منه لإلزامية المحافظة على سرية البيانات وضمان أمنها خلال مرحلة تخزينها ومعالجتها من طرف الموردين⁽²⁾. والتي تنص: «ينبغي

¹- أنظر المواد 8_9 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

²- المادة 26 من القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.ج، ع. 34 صادر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 25-11 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، ج.ر.ج.ج، ع. 48 صادر في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025.

للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات. كما يجب عليه: - الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، -ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، -الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، -يتم تحديد كفاءات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

بناء على أحكام هذه المادة ونتيجة لانتشار المخاطر السيبرانية التي تمس الحياة الشخصية للمستهلك والأفراد بصفة عامة، عمد المشرع الجزائري إلى سن قانون من شأنه تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية يتمثل في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات الشخصية⁽¹⁾، وتعد هذه الحماية امتداد لحق المستهلك في الخصوصية الرقمية، كما تم وضع التزامات تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة في إطار عملية معالجة البيانات الشخصية، بهدف توفير حماية للأشخاص المعنيين بالمعالجة وذلك وفقا لقواعد قانونية محددة⁽²⁾. زيادة على ما سبق؛ وسع المشرع في إطار التعديل الأخير لهذا القانون 11-25 من نطاق الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، وذلك عن طريق تكريسه لسلطة مختصة تتمثل في الجهة الرسمية في الدولة، المخولة قانونا للتحقيق في الجرائم التي تمس المعطيات الشخصية، والكشف عنها وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها وسنشير إليها في موضعها⁽³⁾.

يتبين من خلال قانون حماية الأشخاص الطبيعيين والتعديلات التي تلتها؛ أنّ المشرع

¹ - يقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقرب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف، القانون رقم 07-18 المرجع السابق.

² - عز الدين عثمان، عفاف خديري، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 07-18)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع.01، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، 2020، ص. 89، 90.

³ -راجع المادة 02 من القانون 11-25 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

الجزائري قد سعى إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تشمل تنظيم مختلف الآليات الرقابية الأمنية ذات الطابع التنظيمي والقانوني، من شأنها تعزيز حماية المعطيات في البيئة الإلكترونية، مما يحقق آثار إيجابية على حماية المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، ويدعم تعزيز الأمن السيبراني عن طريق وضع حد للمخاطر المرتبطة به، وكذا الاستعمال غير المشروع للبيانات التي يتم جمعها أثناء عقود التجارة الإلكترونية.

ثالثا: القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تتضمن المنظومة القانونية قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد وضعها المشرع بهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلك⁽¹⁾، والحد من المخاطر قبل وقوعها أو التخفيف من الأضرار الناتجة عنها تعزيزا للأمن الرقمي⁽²⁾، وفي هذا الخصوص جاءت المادة 3 من القانون 04-09 لتحديد تقنيات مراقبة الاتصالات التكنولوجية وتحديد مجال تطبيقها لغرض حماية النظام العام أو التحقيقات القضائية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية⁽³⁾، كما بينت المادة 04 من نفس القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى هذه المراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾.

كما تشمل الإجراءات الوقائية المنظمة في إطار هذا القانون، ضرورة توعية المستهلك والأشخاص المستخدمين لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالمخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء استعمالهم لهذه الوسائل وكيفية مكافحتها⁽⁵⁾، وقد بينت أحكامه بشكل واضح المادة 14 من القانون السالف الذكر من خلال نصها على مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة

¹ -بصافّة أمانة، "الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، ع. 1، 2023، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، ص.108.

² -مقدر نبيل، "جهود الجزائر في تحقيق الأمن السيبراني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2025، ص.329.

³ - القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و لإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.47، صادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.

⁴ -أنظر المادة 04 من نفس المرجع.

⁵ -بوعرعار عادل، المرجع السابق، ص.101.

القضائية، بتجميع المعلومات للتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجمع كل المعطيات التي قد تفيدهم من أجل التعرف على مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁾.

رابعاً: قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري

مع تطور المخاطر السيبرانية أضاف المشرع مستجدات تشريعية شملت أيضاً الإجراءات الجزائية لمواكبة هذه الجرائم ومحاولة التصدي لها، تشمل عملية تتبع وكشف الجرائم الإلكترونية التي تباشرها السلطات المختصة ومعالجتها⁽²⁾، وقد قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بوضع أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك من خلال السماح باعتراض المراسلات والاتصالات الإلكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مما يدعم الدليل الرقمي الإلكتروني⁽³⁾، ويسهل عمل السلطات المختصة في جمع الأدلة وكشف الجرائم السيبرانية، بهدف ضمان الخصوصية وإثبات مسؤولية المرتكبين⁽⁴⁾. الدليل الرقمي الإلكتروني⁽⁵⁾، ويسهل عمل السلطات المختصة في جمع الأدلة وكشف الجرائم السيبرانية، بهدف ضمان الخصوصية وإثبات مسؤولية المرتكبين⁽⁶⁾.

كما كرّس هذا القانون فضلاً عن جمع الأدلة عبر إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية، قطب قضائي مخصص في مكافحة الجرائم الإلكترونية بما يعزز فعالية الحماية القانونية للفضاء السيبراني يطلق عليه تسمية "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، وهو ما حددته المواد من 335 إلى 342 من قانون

¹ - أنظر المادة 14 من القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

² -مقدر نبيل، المرجع السابق، ص.329.

³ - راجع المادة 349 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.54، صادر في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025 .

⁴ - المادة 114 من نفس المرجع.

⁵ - راجع المادة 349 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.54، صادر في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025 .

⁶ - المادة 114 من نفس المرجع.

الإجراءات الجزائية أعلاه، يختص بالتحقيق ومتابعة مختلف الجرائم الإلكترونية كالاختيال الإلكتروني أو سرقة البيانات البنكية أو المساس بالمعطيات الشخصية وغيرها⁽¹⁾.

في إطار إقرار حماية جزائية وردعية للفضاء السيبراني، جرم المشرع في قانون العقوبات الجزائري 04-15 المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 الدخول غير المشروع أو محاولة الدخول إلى كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية، وحدد العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لتضاعف هذه الأخيرة في حالة حذف المعطيات أو تغييرها أو تخريب نظام اشتغال المنظومة لتكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية محددة في كلا الحالتين بموجب القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني

الأجهزة المستحدثة في التصدي للمخاطر السيبرانية

لم يعد التصدي للمخاطر السيبرانية يقتصر على إرساء منظومة قانونية تنظم المجال الرقمي، بل لابد من وجود هيئات وأجهزة متخصصة تتصدي لكل التهديدات التي قد تستهدف المعاملات والمعلومات الإلكترونية والحد منها، وباعتبار عقود التجارة الإلكترونية تعد مجالا خصبا لهذه المخاطر كالاختيال الإلكتروني وسرقة البيانات كما رأيناه سابقا، لذا عمل المشرع على دعم المنظومة القانونية بأجهزة تخضع لقواعدها وتتولى مهام رقابية وأخرى وقائية في مجال الأمن السيبراني عبر توفير بيئة رقمية آمنة (أولا)، وأجهزة أمنية وتقنية مهمتها الكشف عن الجرائم المرتكبة ومتابعة مرتكبيها (ثانيا).

أولا: الأجهزة الرقابية والوقائية في مجال الأمن السيبراني

تتمتع مسألة التصدي للمخاطر السيبرانية بمكانة مهمة في التشريع الجزائري، تظهر أساسا في محاولات المشرع الرامية إلى خلق تكامل بين المنظومة التشريعية المطورة، ومختلف

¹ - راجع المواد 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² - راجع المواد 394 مكرر و394 مكرر 1 من القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع، ج.ع.30، صادر 21 شوال عام 1945 الموافق 30 أبريل سنة 2024، المرجع السابق.

الأجهزة والهيئات المستحدثة في مجال الأمن السيبراني، من بينها نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽¹⁾، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽²⁾، اللتان تضطلعان بمهام الوقاية والرقابة على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ودورهما في حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وتعزيز ثقته في المعاملات الرقمية.

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

أنشأت هذه الهيئة بموجب المادة 13 من قانون 09-04 السالف الذكر⁽¹⁾، وذلك في إطار تعزيز آليات الوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها، إذ تضطلع هذه الهيئة بمجموعة من المهام نظمها المادة 14 من نفس القانون بما يلي: "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية: أ-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ب-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم"، وقد أعيد تنظيم هذه الهيئة عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 24-381 من خلال إخضاعها لرقابة السلطة القضائية وقد تم تحديد مهامها بموجب أحكام المادة 04 من هذا المرسوم، من خلال تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ، إضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول بهدف تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية...⁽²⁾.

¹ - المادة 13 من القانون رقم 09_04، المرجع السابق.

² - أنظر؛ المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.86، صادر في 6 ربيع الثاني موافق 11 نوفمبر سنة 2021. معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-381، ممضي في 27 نوفمبر 2024 ج.ر.ج.ج، ع.80 المؤرخة في 04 ديسمبر 2024.

2. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ANPDP

نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعد هذا القانون أول إطار شامل ينظم مجال الجرائم الإلكترونية، والتدخل الغير القانوني في البيانات الشخصية، كما يساهم في تحديد العقوبات المتعلقة بهذه الأفعال⁽¹⁾. إذن يكمن دور وأهمية الجهازين أعلاه في مجال عقود التجارة الإلكترونية؛ في ضمان رقابة فعالة على مسألة جمع البيانات الشخصية للمستهلكين وطريقة معالجتها، وكذا منع الاستغلال غير المشروع لها عن طريق سرقتها أو حذفها أو تسريبها، أضف إلى التنسيق مع الجهات المختصة في مجال رصد مختلف التهديدات والجرائم التي تستهدف المستهلك كعمليات الاحتيال وغيرها والوقاية منها.

ثانيا: الأجهزة الأمنية والتقنية المختصة بمكافحة الجرائم السيبرانية

سعى من المشرع لتكريس حماية ناجعة من المخاطر السيبرانية المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية، سخر إلى جانب أجهزة الرقابة والوقاية التي أشرنا إليها آنفا، مصالح أخرى متخصصة تؤدي بواسطة الخبرات والوسائل التقنية الممنوحة لها، مهمة التصدي لمختلف الاعتداءات الإلكترونية على المستهلك في منصات التجارة الإلكترونية ومكافحة المخاطر السيبرانية كالاختراق والاحتيال وسرقة البيانات والمعلومات الشخصية والبنكية للمتعاملين، ومن هذه المصالح نجد مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني (1)، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني (2)، المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني (3).

1. مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني IPLCIC

يعد هذا المركز الجهة المختصة في الجزائر في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للدرك الوطني، حيث يهدف إلى تعزيز أمن الأنظمة المعلوماتية وحمايتها. فيعتبر مركزا للتوثيق الذي يتخذ من بئر مراد رايس مقر له، فيعمل على تحليل مختلف المعطيات المرتبطة بالجرائم

¹ -صمودي كريمة، برقعي سمير، الأمن السيبراني في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025، ص.52.

الإلكترونية من أجل تحديد هوية مرتكبيها، كما يسعى إلى حماية الأنظمة المعلوماتية خاصة تلك المستخدمة في المؤسسات الرسمية والبنوك، ويهدف أيضا هذا المركز إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية في أداء مهامها، وقد عملت قيادة الدرك الوطني على تطوير كفاءة أفرادها عبر التكوين المستمر وتنظيم ملتقيات وطنية ودولية إضافة إلى تبادل التجارب مع دول أخرى⁽¹⁾. وتكمن أهميته بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية في معالجته للعديد من القضايا المرتبطة بالمخاطر الإلكترونية ومكافحتها، وكذا دوره في تسهيل وتسريع مهمة جمع الأدلة الرقمية وتتبع مرتكبيها، يتعلق الأمر على سبيل الخصوص بالاحتيال الإلكتروني وسرقة بيانات الدفع الإلكتروني، واختراق الحسابات وأنشطة الهاكرز والتي أصبحت تسبب قلقا لكافة أنظمة المؤسسات الأمنية والإقتصادية⁽²⁾.

2. المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني INCC

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183⁽³⁾، وهو مؤسسة عمومية تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني. تتمثل مهمته في مساعدة القضاة والمحققين عبر إجراء فحوص علمية خلال التحقيقات، من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها، كما يقدم المساعدة والدعم التقني أثناء التحريات وذلك من خلال جمع الأدلة من مقر الجريمة باستعمال أساليب عملية حديثة. ويساهم المعهد أيضا في إعداد دراسات للوقاية من الإجرام عن طريق إنشاء قواعد بيانات خاصة مثل البصمات الجنية، ولم يقف الأمر

¹ - بارة سمير، المرجع السابق، ص. 270، 271.

² - سمير قلاع الضروس، الأمن السيبراني الوطني: قراءة في أهم الإستراتيجيات الأمنية والتقنية لمواجهة الجريمة الإلكترونية بالجزائر، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، ع. 02، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية، جامعة غليزان، 2022، ص. 259.

³ - مرسوم رئاسي رقم 04_183 المؤرخ في 8 جمادي الأول عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، ع. 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004. معدل بمرسوم رئاسي رقم 09-118 ممضي في 14 أفريل 2009، الجريدة الرسمية، ع. 24، المؤرخة في 22 أفريل 2009.

إلى هذا الحد فهذا المركز يعمل كذلك على تطوير البحث العلمي في مجال الأدلة الجنائية⁽¹⁾. من هذا المنطلق؛ نجد أن هذا المعهد يساهم بصورة غير مباشرة في حماية المستهلك الإلكتروني، من خلال رصد مختلف عمليات سرقة البيانات والاختراقات المرتبطة بمنصات التجارة الإلكترونية في مجال الأمن السيبراني، ودعم التحقيقات المتعلقة بها ومتابعة مرتكبيها.

3. المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني

استجابة لتزايد التهديدات الأمنية الناتجة عن الجرائم الإلكترونية، قامت مصلحة الأمن بإنشاء مصلحة مركزية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد عملت هذه المصلحة على تطوير أساليب العمل وتوفير تقنيات حديثة داخل مديرية الشرطة القضائية، لكي تصبح قادرة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية بكفاءة باعتبارها تختلف عن الجرائم التقليدية. حيث كانت في البداية عبارة عن فصيلة شكلت النواة الأولى (أي فريق محدد من الأعوان)، ونظرا لتزايد هذه الجرائم تم استحداثها سنة 2011 على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني بقرار من المدير العام للأمن الوطني، وأدرجت ضمن الهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جافني 2015⁽²⁾.

تتولى هذه المصلحة أداء مهامها من خلال آليات عمل متخصصة، تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية بما فيها تلك المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية لاسيما جرائم التصيد الإلكتروني وانتحال الهوية وغيرها، وذلك عن طريق محققين مختصين يتولون استقبال الشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم على مستوى الولايات، كما تتكفل أيضا بمتابعة هذا النوع من القضايا على مستوى الدولي من خلال التعاون مع مصالح مماثلة في عدة دول، كما تسهر على متابعة التطور التكنولوجي والتصدي لعمليات الاختراق، والقرصنة والتجسس والقيام بعمليات التفتيش

¹ - سميحة بلقاسم، حميد بوشوشه، "الجريمة الإلكترونية بعد جديد في للإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابعتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، ع. 01، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2023، ص. 550.

² - عادل بوعرعار، المرجع السابق، ص. 100.

داخل الأنظمة المعلوماتية بناء على أوامر قضائية⁽¹⁾، وكل ما من شأنه تعزيز موثوقية الفضاء الرقمي بصفة عامة، وأمن معاملات وبيانات المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

المطلب الثاني

الآليات التقنية في مواجهة المخاطر السيبرانية

مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية والتزايد الملحوظ في انتشارها، ظهرت تهديدات تؤثر بشكل مباشر على بيئة التجارة الإلكترونية والمعاملات التجارية على الصعيدين الوطني والدولي. مما يهدد سلامة وأمن حقوق المستهلك الإلكتروني، فبرزت صعوبة مواجهة هذه المخاطر السيبرانية، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل تقنية لمكافحتها والتقليل من أثارها⁽²⁾. وعليه سوف نتطرق إلى الآليات التقنية التقليدية في التصدي للمخاطر السيبرانية في (الفرع الأول) والآليات التقنية الحديثة للتصدي للمخاطر السيبرانية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآليات التقنية التقليدية في التصدي للمخاطر السيبرانية

تتمثل الآليات التقنية التقليدية في مواجهة المخاطر السيبرانية والتصدي لها، في مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى تعزيز حماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية من مختلف التهديدات المحتملة، وتكتسي هذه الآليات أهمية بالغة في المنظومة التجارية باعتبارها تسعى إلى حماية المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة وتعزيز الأمن المعلوماتي في البيئة الرقمية. وسوف نقوم بدراستها من خلال التطرق إلى جدران الحماية (أولاً) ثم أنظمة كشف التسلل (ثانياً) وكذا حماية قواعد البيانات (ثالثاً).

¹ يحي مجيدي، سليمان نبار، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن السيبراني في الجزائر، ملتقى وطني حول: الأمن السيبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، منعقد يومي 13_14 ماي 2024، ص.11.

² alaa Hussein, WuroodKhalid Mohameed, Mahmood Shamker Alaloosh, "Legal challenges of cyber risk on commercial transactions," malaysian Journal of syriah and law , volume 13, n°. 02, faculty Of shariah and law, 2025, p.458.

أولاً: جدران الحماية

تعتبر جدران الحماية من أهم الوسائل التقنية المعتمدة لتأمين شبكات الحاسوب، وحماية المستهلك أثناء استخدامه للخدمات الرقمية، باعتبارها تعمل على مراقبة الاتصالات والتحكم فيها عن طريق تحديد الاتصالات المسموح لها بالوصول إلى الشبكات، ومنع الاتصالات غير المرغوب بها. كما يمكن تثبيت جدران الحماية على جهاز حاسوب واحد من أجل حماية بيانات المستهلك الرقمي ومعلوماته الشخصية من التهديدات الإلكترونية. كذلك نجد جدران الحماية في طبقة النقل، حيث تقوم بتصفية البيانات اعتماداً على منافذ المصدر والوجهة وحالة الاتصال وتوجد أيضاً في طبقة التطبيق حيث تعتمد في التصفية على نوع التطبيق أو البرامج أو الخدمة⁽¹⁾.

كما تعمل على منع أي وصول غير مصرح به من خلال مراقبة حركة المرور الشبكي بشكل مستمر، كذلك تقوم بتحليل هذه البيانات وفق للمجموعة من القواعد المحددة مسبقاً، فهذا ما يساهم في تأمين الشبكة، وحماية معلومات المستهلك من التهديدات المحتملة⁽²⁾.

ثانياً: أنظمة كشف التسلل

يعرف هذا النظام اختصاراً بـ (IDS) ويقصد به برنامج معلوماتي تم تصميمه من أجل اكتشاف الدخول الغير مصرح بهم إلى نظام الحاسب الآلي، أو أي محاولة تهدف إلى تعطيله والعبث فيه، فتمثل هذه المحاولات في اختراق وسائل الحماية الأمنية، أو في استعمال البرمجيات التي تستهدف الإضرار بالنظام وسلامة بياناته⁽³⁾.

ويتمثل الهدف الأساسي من حماية الشبكات الإلكترونية في: الحفاظ على البيانات من المخاطر السيبرانية وكافة الهجمات الإلكترونية المختلفة، إضافة إلى مختلف الأنشطة الضارة

¹- مفيد عوض حسن علي، الأمن السيبراني وأساسياته، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2025، ص.83.

²- معن نايل محمود المعاينة، "استراتيجية الأمن السيبراني ودورها في تعزيز حماية الشبكات الإلكترونية في البلديات"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الأردن، 2024، ص.369.

³- خالد ممدوح محمد مهران، " الإجراءات التي تتخذها الدول في مواجهة مخاطر الاستخدام غير المشروع للفضاء الرقمي"، المجلة القانونية، المجلد 14، ع.6، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص.1817.

التي قد تؤدي إلى سرقة معلومات المستهلكين أو إتلافها خاصة في عقود التجارة الإلكترونية كما تعمل هذه الحماية على التصدي للتهديدات السيبرانية، وضمان سلامة الشبكات واستمرارها بشكل طبيعي⁽¹⁾.

ثالثاً: حماية قواعد البيانات

أدت الرقمنة التي شملت مختلف القطاعات إلى زيادة اعتماد المستهلك والأفراد على البيئة الرقمية في ممارسة أنشطته اليومية، خاصة في عقود التجارة الإلكترونية. وقد أدى هذا التحول الرقمي إلى زيادة البيانات المخزنة إلكترونياً، مما جعلها عرضة للمخاطر السيبرانية، ورغم ما توفره الرقمنة من إيجابيات في تسهيل المعاملات المالية والتجارية، إلا أنها تواجهها تحديات أمنية متزايدة تستوجب حماية بيانات المستهلك من التهديدات التي قد يتعرض لها، كالتسريب والقرصنة والهجمات الإلكترونية⁽²⁾.

وإذا كانت البيئة الرقمية تفرض تحديات على أمن بيانات المستهلك الإلكتروني، فإن قواعد البيانات تعد من أهم الآليات التقنية المرتبطة بهذه الحماية، لكونها الإطار الذي تخزن فيه البيانات وتنظم وتعالج. وتعرف قواعد البيانات (DBMS)، أنها نظام برمجي (software system) يوفر الأدوات والوظائف لإنشاء قواعد البيانات، وإدارتها، واستخدامها. ويسمح هذا النظام ب: تعريف بنية البيانات ونمطها، إدخال بيانات جديدة وتحديثها وحذفها واستعراضها، فرض قواعد وشروط على البيانات لضمان جودتها، الاحتفاظ بنسخ احتياطية واستعادتها، كذلك تحسين أداء البيانات وكفاءتها، وتأمين حماية البيانات من الوصول غير المصرح به⁽³⁾.

ولقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 للسلطات الوطنية صلاحية وضع ضمانات خاصة بحماية قواعد البيانات، من خلال المادة 29 حيث تشمل هذه الحماية عدة مجالات مثل، البحوث العلمية، الإحصائيات وتقارير التشفير، وذلك من أجل ضمان أمن

¹ -معن نايل محمود العياطة، المرجع السابق، ص.369.

² -بنور زينب، "الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في البيئة الرقمية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، ع. 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد-النعامة، 2024، ص.69، 70.

³ - المقصود بحماية البيانات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2026 على الساعة 21:40 عبر موقع <https://info.microsoft.com>

المعلومات الموجودة داخل قواعد البيانات، كما وضع القانون إجراءات لحماية حقوق الأفراد وبياناتهم الشخصية في حالة وجود خطر يهددها أو في حالة سوء استعمالها⁽¹⁾. وعزز هذه الحماية بتدابير تقنية عملية تجيز للسلطة الوطنية فرض تأمين نقل المعطيات عبر الإنترنت بموجب المادة 30 التي تنص: «يمكن السلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال لاسيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم»⁽²⁾. إضافة إلى ذلك، يعاقب المشرع على جميع أشكال الاعتداء على هذه القواعد من خلال المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من أحكام قانون العقوبات التي تجرم كل فعل من شأنه إدخال أو حذف أو تعديل المعطيات داخل أنظمة المعالجة الآلية بطرق غير مشروعة كما أشرنا آنفا⁽³⁾.

الفرع الثاني

الآليات التقنية المستحدثة في التصدي للمخاطر السيبرانية

لم يعد الاعتماد على الآليات التقنية التقليدية كافي لمواجهة تطور المخاطر السيبرانية خاصة في ظل الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية واعتماد المستهلك على الأدوات الرقمية، ما استدعى البحث عن أساليب وتقنيات حديثة، كفيلة بالتصدي لمختلف التهديدات والمخاطر التي

¹ - تنص المادة 29 على أنه: "يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية". من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

² - المادة 30 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع نفسه.

³ - تنص المادة 394 مكرر 2 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي: -تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. -حيازة أو إفشاء و أنشر واستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم." من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

قد تواجه المستهلك بطريقة مباشرة عبر تأمين المعاملات الإلكترونية، يتعلق الأمر بآلية التشفير (أولا) وتأمين الدفع الإلكتروني (ثانيا)

أولا: تقنيات التشفير

مع توسع الاعتماد على التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة لاسيما مجال التجارة الإلكترونية، فقد زاد معها الاستخدام المستمر لشبكة الإنترنت والاعتماد على الخدمات الرقمية⁽¹⁾ ومنه أصبحت حماية بيانات المستهلك ضرورة بالغة خاصة مع تعاظم المخاطر المرتبطة بالاعتداء على هذه الأخيرة، والوسائل الإلكترونية المتصلة بها من قبل القراصنة، مما أبرز أهمية التشفير كوسيلة ناجعة لحمايتها، لذلك يعتبر من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، لتوفير ثقة واطمئنان للمستهلك بشأن سرية بياناته وعدم تعرضها للاختراق⁽²⁾.

ويعد التشفير وسيلة لضمان أمن السندات الإلكترونية، إذ يؤدي عدة وظائف أهمها التحقق من هوية الشخص الصادر عنه السند الإلكتروني والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه⁽³⁾ وتأمين تبادل البيانات والمعلومات، من خلال تحويل الرسائل إلى رموز غير مفهومه لا يمكن قراءتها إلا من قبل المرسل إليه بمفتاح خاص به، فهذا ما يجعل البيانات تكون محمية بشكل آمن، ويضمن سريتها وسلامتها ويمنع التلاعب بها أثناء الإرسال والتخزين⁽⁴⁾.

ولا يقتصر تعزيز أمن البيانات على تقنيات التشفير فحسب، بل يمكن أن تدعمها أيضا تقنيات حديثة كما هو الوضع في بعض الدول المتقدمة، من أبرزها تقنية البلوك تشين التي تعتبر من أبرز التقنيات الحديثة التي أحدثت تغييرا في أسلوب التعامل داخل البيئة الرقمية، باعتباره يسمح للمتعاملين بإتمام معاملاتهم بطريقة موثوقة وآمنة، دون الاستعانة بوسطاء

¹- لعباشي حمزة، قعفر محمد الامين، المرجع السابق، ص.37.

²- عرار الياقوت، "التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، ع.01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2022، ص.534.

³- المرجع نفسه، ص.548.

⁴- أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية، مصر، 2011، ص.275.

تقليديين⁽¹⁾. فيمكن تعريفها على أنها قائمة رقمية من السجلات، يتم من خلالها تسجيل المعاملات داخل كتل مرتبطة تعتمد على التشفير، وعند امتلاء كل كتل البيانات يتم ختمها زمنياً ثم إضافتها إلى هذه الكتل بطريقة يمكن التحقق منها، ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة جميع المشتركين في الشبكة، حيث تعتبر تقنية تحتوي على سجل للمعلومات أو البيانات المبتكرة باعتبارها تهدف إلى تخزينها بشكل آمن وموثوق⁽²⁾.

فتعد تقنية البلوك تشين من أهم التقنيات الداعمة لمعاملات التجارة الإلكترونية، إذ تقوم على شبكة لا مركزية تضم عدد كبيراً من المشاركين الذين يساهمون في التحقق من صحة البيانات بما يساهم في ضمان أمن العمليات الإلكترونية ويجعل التلاعب بها أمر صعباً، كما تعتمد هذه التقنية على آليات تشفير متقدمة تضمن سلامة السجلات الإلكترونية وحمايتها، مما يعزز أمن التبادلات بين المورد والمستهلك أثناء إبرام عقود التجارة الإلكترونية، وتمنح بعض أنظمة البلوك تشين حوافز للمشاركين للمساهمة في تشغيل الشبكة والتحقق من المعاملات، وبذلك يشكل البلوك تشين نظام متطور للاتصالات الإلكترونية وتبادل البيانات⁽³⁾.

ثانياً: الدفع الإلكتروني الآمن

بسبب التطور المستمر للتجارة في مجال شبكة الإنترنت، استدعى الأمر توفير طرق أكثر حداثة تتلاءم مع طبيعة التعاقد عن بعد في سداد ثمن السلع والخدمات، تتم عبر وسائل مبتكرة ومن بينها الدفع بالنقود الإلكترونية، والدفع عن طريق وسيط أو بواسطة المحافظ الإلكترونية إضافة إلى الدفع عبر الشبكات الإلكترونية⁽⁴⁾.

¹ - عبد الرزاق ابن يعيش، حكمة الأمن السيبراني نحو بناء منظومة قانونية فعالة لحماية البيانات الرقمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في قانون الرقمنة والمعاملات الإلكترونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-تطوان، جامعة عبد المالك السعدي، 2025، ص.160.

² - أميمة بوخزر، علي جقريف، "أهمية اعتماد تقنية البلوك تشين في تعزيز الأمن السيبراني في القطاع المصرفي"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 09، ع.02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة-الجزائر، 2024، ص.382.

³ - مصطفى محمد الحسبان، "النظام القانوني لتقنية البلوك تشين (Blockchain) في ظل تشريعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، ع.3، جامعة الجلفة، 2019، ص.138.

⁴ - نزال سليم برهم، المرجع السابق، ص.161.

فتعد تقنيات الدفع الإلكتروني وسيلة فعالة لمجابهة المخاطر السيبرانية التي قد تهدد المستهلك في المعاملات الرقمية، حيث تعتمد هذه التقنيات على مجموعة من الآليات الأمنية مثل التشفير، والشهادات الرقمية والتوثيق متعدد العوامل وبوابات الدفع الآمنة، وتساهم كل هذه الأدوات وغيرها في حماية البيانات المالية للمستهلكين، بما يضمن سرية معلوماته ومعاملاته، مما يحميه من احتمالات الاحتيال والاختراق والسرقة⁽¹⁾.

كما أسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز أمن أنظمة الدفع الإلكتروني عن طريق تحليل الهجمات والكشف عن الثغرات الأمنية، كما أبرزت الدراسات الحديثة الدور الأهم للذكاء الاصطناعي، من خلال دعم الأمن السيبراني بواسطة تطوير تطبيقات تساعد على حماية البيانات والأنظمة من مختلف الهجمات الإلكترونية⁽²⁾.

وتعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي تهدف إلى تطوير الأنظمة والآلات القادرة على محاكاة الذكاء البشري، من خلال معالجة البيانات واتخاذ القرارات بصورة ذكية. وقد برزت هذه الأهمية بشكل خاص في مجال التجارة الإلكترونية بحيث تساهم في تحليل سلوك المستهلك والمستخدمين بصفة عامة⁽³⁾.

¹- أهم 6 تقنيات حديثة في مجال الدفع الإلكتروني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2026 على الساعة 19:00،

عبر موقع: <https://salla.com>

²-AHADDAD Mourad, DJABALLAH Hakima, " applications of artificial intelligence in enhancing cybersecurity:a study of opportunnities and challenges", Journal of human and social sciences, volume 9, N° 1, university of constantine 3-salah boubnider, 2025, p.71.

³- علاء عبد الخالق حسين، عمار عبد الحليم علي، وآخرون، الأمن السيبراني: المبادئ والممارسات لضمان سلامة المعلومات، الطبعة الأولى، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2024، ص.122.

خاتمة

بعد الدراسة والبحث؛ يتضح أن التطور المتسارع الذي عرفته التكنولوجيا حاليًا، قد أدى إلى التغير الجذري في طبيعة المعاملات التجارية، حيث أصبحت التجارة الإلكترونية تتيح إبرام العقود عبر الوسائط الرقمية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف مما يسهل التعاملات التجارية الأمر الذي بان عن مواجهة المستهلك عند دخوله في عقود التجارة الإلكترونية لمخاطر لم تكن موجودة في المعاملات التقليدية.

الأمر الذي أدى إلى زعزعة ثقة المستهلك بالبيئة الافتراضية، وأضحى بذلك الأمن السيبراني عنصر أساسي لضمان حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، في ظل عدم كفاية القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذه المخاطر المستحدثة، من خلال دمج آليات وضوابط مواكبة للتطور السريع والمستمر للمجال الرقمي، وتكون أكثر فاعلية في ضمان حماية المستهلك والتصدي للمخاطر التي قد تواجهه.

وفي هذا السياق؛ يمكن القول إن حماية المستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية لم تعد خيارًا ثانويًا بل أصبحت ضرورة حتمية يفرضها الاقتصاد الرقمي المعاصر، الذي يقوم على الأمان والاطمئنان، وبذلك يتبين أن الموضوع لا يتعلق فقط بوجود نصوص قانونية أو وسائل تقنية لحماية المعاملات الإلكترونية، بل بمدى فعاليتها في الواقع العلمي وقدرتها على مواكبة التهديدات السيبرانية الحديثة، مما يجعله مفتوحًا دائمًا لمزيد من الدراسة لمواكبة التطورات السريعة.

ومنه نجد أن المشرع قد وُفق في توفير حماية للمستهلك من المخاطر السيبرانية في سياق عقود التجارة الإلكترونية، تظهر من خلال محاولته الموازنة في إطار المنظومة القانونية التي استحدثتها بين الضمانات المقررة في قانون التجارة الإلكترونية، وتعزيز حمايتها بموجب الآليات التقنية والقانونية والأجهزة المختصة في التصدي للمخاطر السيبرانية المتصلة بها، ومع ذلك تبقى هذه الحماية نسبية في ظل صعوبة مواكبة ومواجهة أنواع جديدة ومعقدة من المخاطر السيبرانية التي تستهدف المستهلكين، وتأثيرها على غياب الوعي الرقمي والقانوني لدى هذه

الفئة، بشأن حقوقهم المكرسة في قانون التجارة الإلكترونية، ومخاطر التعامل بواسطة المنصات الإلكترونية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن:

- التطورات المتسارعة لتكنولوجيا الرقمية أدت إلى ظهور اعتداءات إلكترونية جديدة لم تعد القواعد التقليدية كافية لمواجهتها.

- يعتبر المستهلك الإلكتروني الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية نظراً لنقص الخبرة التي يمتلكها وصعوبة التحقق من مدى أمن المنصات الإلكترونية.

- ضعف الوعي الرقمي لدى المستهلك يساهم في زيادة تعرضه للمخاطر السيبرانية، مما يجعل التوعية الإلكترونية وسيلة وقائية ضرورية.

- الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني لا تقتصر فقط على النصوص التشريعية، بل تتطلب أيضاً وسائل تقنية فعالة.

- أن تعزيز مسؤولية المورد الإلكتروني في تأمين المنصات الرقمية يساهم في التقليل من كافة الأضرار التي قد تصيب المستهلك الإلكتروني.

- يعد الأمن السيبراني العنصر الأساسي لضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية، إذ لا يمكن تحقيق استقرار التجارة الإلكترونية دون توفر حماية قانونية وتقنية للمستهلك.

تبعاً لما تقدم، ارتأينا تقديم بعض التوصيات نجملها فيما يلي:

- ضرورة تحديث التشريعات بشكل دوري لمواكبة التطور السريع في التقنيات الرقمية ومختلف أساليب الاحتيال الإلكتروني.

- إدراج نصوص قانونية واضحة حول الجرائم السيبرانية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك منها.

- إنشاء آليات تبليغ سريعة وسهلة للمستهلك في حالة حدوث اختراقات أو عمليات احتيال.

- دعم الشركات الناشئة والمنصات الآمنة التي تعتمد على معايير حماية المستهلك وتشجيع استخدام تقنيات الحماية الحديثة.
- تشجيع منصات التجارة الإلكترونية على اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الكشف المبكر لمحاولات الاختراق والاحتيال الإلكتروني التي تستهدف المستهلكين.
- تشجيع البرامج والحملات الإعلامية الهادفة إلى دفع مستوى الوعي بأمن السيبراني وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية.



قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني-دراسة مقارنة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
2. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
3. عبد الله ذيب محمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط.1، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، 2012.
4. علاء عبد الخالق حسين، عمار عبد الحليم علي، وآخرون، الأمن السيبراني: المبادئ والممارسات لضمان سلامة المعلومات، الطبعة الأولى، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2024.
5. ماجد محمد سليمان أبا لخير، العقد الإلكتروني: مفهومه_تطوره_خصائصه_أركانه_وسائل إثباته، ط.1، مكتبة الرشد_ناشرون، المملكة العربية السعودية، 1482هـ.
6. مفيد عوض حسن علي، الأمن السيبراني وأساسيته، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2025.
7. يحيوي سعاد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ أطروحات الدكتوراه

1. بادي عبد الحميد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.
2. جامع مليكة، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب-سيدي بلعباس، 2018.

3. خميم محمد، الحماية الجنائية في عقود التجارة الإلكترونية_دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد_تلمسان، 2017.
4. رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة_بومرداس، 2024.
5. مراد عبد اللوي، حماية المستهلك في عقد البيع بين المفاوضة والإذعان دراسة شرعية قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة، 2024.
6. مسكين حنان، مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، لمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2021.
7. نشادي عبد الرحمان، الجرائم المعلوماتية في وسائل الإتصال الحديثة، دراسة وصفية تحليلية لمجموعة من الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإتصالية الحديثة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والإتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017.

ب المذكرات الجامعية

1. حملاوي شارف عقيلة، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2017.
2. أعريب سمير، كيدوش فايدة، حماية المستهلك الإلكتروني من المنصات الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2024.
3. أمير رقيود، صهيب إسحاق مكيدش، الحماية القانونية لحقوق المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2023.

4. بزيم نسرين، الحماية الجنائية المستهلك الإلكتروني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
5. بن عثمان مشرية، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2020.
6. حنفي سرين، حماية المستهلك في ظل التجارة الإلكترونية دراسة حالة مديرية التجارة الجزائر، مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، المدرسة الوطنية العليا للمنجمانت القليعة، 2025.
7. خالد طيهار، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، 2019.
8. رهيوي آمنة، بوزيد وليد، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022.
9. صمودي كريمة، برقعي سمير، الأمن السبيرياني في الجزائر، مذكرة مكمل لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025.
10. عبد الرزاق ابن يعيش، حكام الأمن السبيرياني نحو بناء منظومة قانونية فعالة لحماية البيانات الرقمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في قانون الرقمنة والمعاملات الإلكترونية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية-تطوان، جامعة عبد المالك السعدي، 2025.
11. عبد الغفار خوازم، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة تخرج تتضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2022.

12. قاضي سعاد، الأمن السبيري (المفهوم والأهمية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2025.
13. لرقط خير الدين، صيدون جمال، حماية المستهلك في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2025.
14. لعباشي حمزة، قعفر محمد الأمين، الأمن السبيري وحماية البيانات الرقمية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإعلام والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2024.
15. مسياف إيمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2023.

ثالثا: المقالات

1. أميمة بوخزر، علي جقريف، "أهمية اعتماد تقنية البلوك تشين في تعزيز الأمن السبيري في القطاع المصرفي"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 09، ع.02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة-الجزائر، 2024. ص.ص 377_399.
2. أيت علي زينة، مفاهيم أساسية في التجارة الإلكترونية، مقال منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، تحت إشراف وتنسيق معداوي نجية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا-برلين، 2021، ص.ص 21، 53.
3. بارة سمير، "الأمن السبيري (cyber security) في الجزائر: السياسات والمؤسسات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 2017، ع.4، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2017. ص.ص 255_280.

4. بصافة أمينة، "الأطر القانونية للجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري بين الوقاية والمكافحة"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، ع. 1، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، 2023. ص.ص 98_113.
5. بن عزوز درماش، "تطور آليات العيب الخفي في مجال حماية المستهلك دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 08، ع. 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2015. ص.ص 54_65.
6. بنور زينب، "الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في البيئة الرقمية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، ع. 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد-النعامة، 2024. ص.ص 64_74.
7. بوحية وسيلة، "ضمانات المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري والقانون الدولي"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، ع. 01، الجزء 02، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، 2022. ص.ص 25_45.
8. بوعرعار عادل، "الآليات المسخرة لمواجهة تحديات الأمن السيبراني في الجزائر"، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية، المجلد 06، ع. 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة على لونيسي-البليدة 02، 2025. ص.ص 90_104.
9. بوهنتالة لينة، زواقري الطاهر، الطاهر غيلاني، "وسائل الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية_دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، ع. 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس_بريكة، 2022. ص.ص 13_32.
10. تركي أحمد ضيف الله العواجي، "دور الأمن السيبراني وإدارة المخاطر في التجارة الإلكترونية من وجهة نظر العملاء"، المجلة الدولية للحسابات والمعلوماتية، الإصدار الثالث، ع. 11، كلية المعلوماتية، جامعة ميدأ وشن- الامارات العربية المتحدة، 2024. ص.ص 9_36.

11. تومي هجيرة، محمد الفاروق مهنا، "التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2023. ص.ص 1500_1511.
12. حساين سامية، "التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري:دراسة تقييمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020. ص.ص 6_25.
13. خالد ممدوح محمد مهران، "الإجراءات التي تتخذها الدول في مواجهة مخاطر الاستخدام غير المشروع للفضاء الرقمي"، المجلة القانونية، المجلد 14، ع.6، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022. ص.ص 1811_1848.
14. خفاجي عبد الفاتح، "اختراق الأنظمة المعلوماتية والأمن السبيلاني من منظور فقهي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 46، ع.46، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر الشريف، 2025. ص.ص 1866_1955.
15. خلوي نصيرة، عنان كريم، "حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد 01، ع.02، جامعة باتنة 1، 2021. ص.ص 39_63.
16. دحماني محمد، "الذكاء الاصطناعي كألية لتعزيز الأمن السبيلاني"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، ع. 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، 2023. ص.ص 597_608.
17. درار نسيم، "المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية النازمة لحمايته"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس- المدينة، 2017. ص.ص 121_232.
18. رافع السعدية، بلكعيبات مراد، "الالتزام بالضمان: ألية حماية بعدية للمستهلك الإلكتروني لإخلال المنتج بالالتزام بالإعلام"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07،

- ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي- الاغواط، 2023. ص.ص. 822_838.
19. رشو عبد القادر، "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، ع.02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحيى الوشريس-تسمسيلات، 2022. ص.ص. 457_468.
20. ريماس مرباط، "المسؤولية المدنية للمنتج في ضوء إجهادات القضاء وأحكام القانون المدني الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2024. ص.ص. 533_552.
21. زاوي لمياء، رملي فهم، "التحديات السيبرانية وأمن المجتمع الرقمي: دراسة حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، ع.02، مخبر البحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، 2023. ص.ص. 148_160.
22. سميحة بلقاسم، حميد بوشوشه، "الجريمة الإلكترونية بعد جديد في الإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابقتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، ع.01، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2023. ص.ص. 532_561.
23. سمير قلاع الضروس، الأمن السيبراني الوطني: قراءة في أهم الإستراتيجيات الأمنية والتقنية لمواجهة الجريمة الإلكترونية بالجزائر، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، ع.02، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية، جامعة غليزان، 2022. ص.ص. 249_267.
24. عرار الياقوت، "التشهير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، ع.01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، 2022. ص.ص. 531_552.
25. عز الدين عثمانى، عفاف خذيري، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 07-18)"، المجلة الدولية

- للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع.01، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، 2020. ص.ص 85_111.
26. عزوز سعدي، " مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، مجلة آفاق للأبحاث والدراسات، المجلد 02، ع.02، المركز الجامعي إيليزي-الجزائر، 2018. ص.ص 257_265.
27. قرور شهيناز، كمون حسين، " التوقيع الإلكتروني آلية لتأمين معاملات التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون، المجلد 14، ع.01، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان، 2010، ص.ص 49_72.
28. قطايف سليمان، بوقرين عبد الحليم، "الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن الاسبراني(الجزائر نموذجا)، مجلة الحكومة والقانون الإقتصادي، المجلد 3، ع.2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الجزائر، 2023. ص.ص 80_93.
29. قطايف سليمان، بوقرين عبد الحليم، "الأمن السبراني والمضامين المفاهيمية المرتبطة به"، مجلة طنبية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع.2، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، 2022. ص.ص 37_56.
30. محمد عساف محمد السلامات، "الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية"، المجلة القانونية، المجلد 3، ع. 3، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص.ص 204_230.
31. مريم زان، التجارة الإلكترونية: المزايا والمخاطر، مقال منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، تحت إشراف وتنسيق معداوي نجية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا-برلين، 2021، ص.ص 112_135.

32. مصطفى محمد الحسبان، "النظام القانوني لتقنية البلوك تشين (Blockchain) في ظل تشريعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، ع.3، جامعة الجلفة، 2019. ص.ص 134_156.
33. معزوز دليلة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 22، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2017. ص.ص 1_18.
34. معن نايل محمود المعاينة، "استراتيجية الأمن السبراني ودورها في تعزيز حماية الشبكات الإلكترونية في البلديات"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، ع.4، الأردن، 2024. ص.ص 336_375.
35. مقدر نبيل، "جهود الجزائر في تحقيق الأمن السبراني"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، ع.02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2025. ص.ص 319_342.
36. نادية محجوب، "التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2021. ص.ص 2337_2356.

رابعاً: المداخلات

1. يحي مجيدي، سليمان نبار، الجريمة الإلكترونية وتحديات الأمن السبراني في الجزائر، الملتقى الوطني حول: الأمن السبراني ورهانات الأمن الشامل في الجزائر، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، منعقد يومي 13_14 ماي 2024.
2. سارة بوسعيد، عبد الحميد بوشمة، المخاطر التي تواجه المستهلك الإلكتروني ووسائل الحماية منها، الملتقى الوطني الثالث حول: المستهلك والإقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف-ميلة، منعقد يومي 23 و 24 أفريل 2018.

3. يمينه بوزكري، عبد الرزاق جبار، الأخطار التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في الاقتصاد الرقمي ووسائل الحماية منها، الملتقى الوطني الثالث حول: المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف_ميلة، منعقد يومي 23 و 24 أفريل 2018.

4. بوعزة نصيرة، حديد سعاد، آمنة الحبول، العقد الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الثالث حول: المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف_ميلة، منعقد يومي 23 و 24 أفريل 2018.

خامسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع. 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع. 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 ماي جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد قواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع. 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 10-06 ممضي في 15 غشت 2010، ج.ر، ع. 46، الصادر في 18 غشت 2010.

4. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع. 15 صادر في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009، معدل وتمم بموجب قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج.ر.ج.ج، ع. 35، صادر في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

5. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ولإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.47، صادر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.
6. قانون رقم 04-16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، ع.37، صادر في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.
7. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع.27، صادر في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018.
8. قانون رقم 05-18، مؤرخ في شعبان عام 1439، الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع.28، صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.
9. القانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.ج، ع.34 صادر في 25 رمضان عام 1439 موافق 10 يونيو 2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، ج.ر.ج.ج، ع.48 صادر في 28 محرم عام 1447 موافق 24 يوليو 2025.
10. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.54، صادر في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025 .
11. قانون رقم 02-26 مؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، ع.11، صادر في 30 شعبان عام 1447 الموافق 18 فبراير 2026.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 04_183 المؤرخ في 8 جمادي الأول عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004 المتضمن إحداث العهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.ج. ع. 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004. معدل بمرسوم رئاسي رقم 09-118 صادر في 14 أفريل 2009، ج.ر.ج. ع. 24، المؤرخة في 22 أفريل 2009.
2. مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.ج. ع. 86، صادر في 6 ربيع الثاني موافق 11 نوفمبر سنة 2021. معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-381، الصادر في 27 نوفمبر 2024 ج.ر.ج.ج.ج. ع. 80 المؤرخة في 04 ديسمبر 2024.
3. مرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج.ج. ع. 56 الصادر في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 3 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج.ج. ع. 07، صادر في 10 فبراير 2008.
4. مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج.ج. ع. 49، صادر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع بكة، أنواع تهديدات الأمن السبيري-أهم 8 أنواع، نشر في جانفي 2025، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2026، على الساعة 17:59 ، عبر موقع <https://bakkah.com> .
2. الجرائم الإلكترونية، دور الأمن السبيري، تم الإطلاع عليه بتاريخ 3 ماي 2026، على الساعة 22:13 عبر موقع <https://cyberscours.com>

3. التجسس الاقتصادي..سرقة الأسرار التجارية لتدمير المنافسين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 4

ماي 2026 على الساعة 23:20، عبر موقع <https://www.algazeera.net>

4. أهم 6 تقنيات حديثة في مجال الدفع الإلكتروني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 ماي 2026

على الساعة 19:00 ، عبر موقع: <https://salla.com>

5. المقصود بحماية البيانات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2026، على الساعة

21:40 عبر موقع <https://info.microsoft.com>

II. المراجع باللغة الأجنبية

أولاً: باللغة الفرنسية

1. Thèse

- RIGAUD Guillaume, modèle d'accumulation du risque cyber, mémoire présenté pour l'obtention du certificat dactuaire, Université paris- Dauphine, France, s. d.

2. Mémoire

- BADJAGBO Anani, Cybersécurité et gestion des risques liés à la protection des renseignements personnels-cas des banques canadiennes, mémoire de maîtrise en comptabilité, contrôle, audit, Université du Québec à montréal, canada, janvier 2025.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

1. Articles

1. AHADDAD Mourad, DJABALLAH Hakima, " applications of artificial intelligence in enhancing cybersecurity: a study of opportunities and challenges" , Journal of human and social sciences, volume 9, N° 1, university of constantine 3-salah boubnider, 2025.
2. alaa Hussein ,WuroodKhalid Mohameed, Mahmood Shamker Alaloosh , "Legal challenges of cyber risk on commercial transactions," malaysian Journal of syriah and law , volume 13, n°. 02, faculty Of shariah and law, 2025.

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة بأهم المختصرات:

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية.....
7	المبحث الأول: تكريس الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية.....
7	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ومبرراتها.....
8	الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية.....
8	أولاً: المقصود بالحماية القانونية للمستهلك.....
8	1. تعريف الحماية القانونية.....
9	2. تعريف المستهلك.....
11	ثانياً: خصائص الحماية القانونية للمستهلك.....
11	1. عمومية الحماية.....
11	2. شمولية الحماية.....
12	3. ديمومة الحماية.....
12	4. العدالة والملائمة.....
12	الفرع الثاني: مبررات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية.....
12	أولاً: التطور الحديث في شبكة الأنترنت.....
13	ثانياً: الحاجة المتزايدة إلى الخدمات الإلكترونية.....
13	ثالثاً: ضعف التنوير المعلوماتي والتقني لدى المستهلك.....
14	المطلب الثاني: تطور تكريس حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري.....
15	الفرع الأول: حماية المستهلك في ظل القواعد العامة.....
15	أولاً: دور القانون المدني في حماية المستهلك.....
16	ثانياً: دور القانون الجنائي في حماية المستهلك.....
17	الفرع الثاني: حماية المستهلك في ظل القوانين الخاصة.....
17	أولاً: الحماية القانونية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....
18	2. إقواعد الحماية الوقائية.....

18	2. قواعد الحماية الردعية
18	ثانيا: الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الإلكترونية
19	1. حماية المستهلك في ظل التحول الرقمي
20	2. التأكيد على حماية المستهلك الإلكتروني
21	المبحث الثاني: حدود الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية
21	المطلب الأول: الضمانات المقررة لحماية المستهلك في مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني
22	الفرع الأول: ضمانات حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد الإلكتروني
22	أولا: تنظيم الإعلان التجاري الإلكتروني
23	ثانيا: الالتزام بالإعلام والتبصير
24	الفرع الثاني: ضمانات حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني
23	أولا: الضمانات التقليدية للحماية
24	1. الالتزام بالتسليم
25	2. الالتزام بالضمان
26	أ. ضمان التعرض
26	ب. ضمان العيوب الخفية
27	ت. الالتزام بالمطابقة
28	ثانيا: الضمانات المستحدثة في الحماية
28	1. حماية الدفع الإلكتروني
29	2. حماية التوقيع الإلكتروني
29	3. حق العدول عن التعاقد الإلكتروني
31	المطلب الثاني: أثر الإخلال بالضمانات القانونية في تقليص فاعلية الحماية في البيئة الإلكترونية
31	الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني
31	أولا: المسؤولية العقدية
32	ثانيا: المسؤولية التقصيرية
33	الفرع الثاني: قصور فاعلية الحماية القانونية في البيئة الإلكترونية
33	أولا: غياب الشفافية الرقمية
34	ثانيا: التحديات الأمنية
36	الفصل الثاني: آليات تعزيز حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر الأمن السيبراني

المبحث الأول: المخاطر السيبرانية المهددة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية	38
المطلب الأول: مقارنة مفاهيمية للأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية	38
الفرع الأول: التعريف بالأمن السيبراني والمخاطر السيبرانية	39
الفرع الثاني: أهداف وأبعاد الأمن السيبراني	40
أولا: أهداف الأمن السيبراني	40
ثانيا: أبعاد الأمن السيبراني	41
1. البعد القانوني	41
2. البعد العسكري والسياسي	41
3. البعد الاقتصادي والاجتماعي	42
المطلب الثاني: أنواع المخاطر السيبرانية المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية	43
الفرع الأول: المخاطر التقنية على الأنظمة والخدمات الإلكترونية	43
أولا: اختراق الأنظمة المعلوماتية	43
ثانيا: هجمات حجب الخدمة DDos	44
الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالبيانات والمعاملات الرقمية	45
أولا: انتهاك سرية البيانات	45
ثانيا: الاحتيال المالي	46
ثالثا: التجسس الإلكتروني	46
المبحث الثاني: استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة المخاطر السيبرانية وتعزيز حماية المستهلك الإلكتروني	48
المطلب الأول: الآليات القانونية في مواجهة المخاطر السيبرانية	48
الفرع الأول: المستجدات التشريعية في التصدي للمخاطر السيبرانية	49
أولا: القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية	49
ثانيا: القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	50
ثالثا: القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	52
رابعا: قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري	53
الفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة في التصدي للمخاطر السيبرانية	54
أولا: الأجهزة الرقابية والوقائية في مجال الأمن السيبراني	54
1. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	55
2. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ANPDP	56

56	ثانيا: الأجهزة الأمنية والتقنية المختصة بمكافحة الجرائم السيبرانية
56	1. مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني IPLCIC
57	2. المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني INCC
58	3. المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني
59	المطلب الثاني: الآليات التقنية في مواجهة المخاطر السيبرانية
59	الفرع الأول: الآليات التقنية التقليدية في التصدي للمخاطر السيبرانية
60	أولا: جدران الحماية
60	ثانيا: أنظمة كشف التسلل
61	ثالثا: حماية قواعد البيانات
62	الفرع الثاني: الآليات التقنية المستحدثة في التصدي للمخاطر السيبرانية
63	أولا: تقنيات التشفير
64	ثانيا: الدفع الإلكتروني الآمن
66	خاتمة
70	قائمة المراجع
84	الفهرس

حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر الأمن السيبراني

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع قضية حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من مخاطر الأمن السيبراني، مشيرة إلى أهمية هذا الموضوع القانوني الذي يزداد أهمية بسبب التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات الإلكترونية، كما تسلط الضوء على المخاطر السيبرانية التي تهدد المستهلك وأمن معاملاته وتعرضه لمخاطر مادية ومعنوية، وتبرز دور التشريعات الحديثة في تعزيز الآليات القانونية والتقنية الكفيلة بضمان حماية المستهلك في البيئة الرقمية.

Protecting consumers from cyber security in e-commerce contracts

Abstract

This study highlights the issue of consumer protection in ecommerce contracts from cyber security risk, noting the importance of this legal topic, which is becoming increasingly significant due to technological advancements and the proliferation of electronic transactions. It also highlights the cyber risks that threaten consumers and the security of their digital transactions, exposing them to material and moral risk. It emphasizes the role of modern legislation and technical mechanisms necessary to ensure consumer protection in the digital environment.